وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور المنظمات الدولية غير حكومية في مجال حقوق الإنسان

مذكـــرة مقدمـــة لإستكمـــال نيـــل الماستـــــر الأكاديمي

تخصـــص: دراســـات استراتيجيـــــة و أمنيـــة

إعداد الطلبة:
هارون حنان
العيفاوي وليد

إشراف الأستاذ:
بن حصير رفيق

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
البار أمين	أستاذ محاضر ب	رئيسا
بن حصير رفيق	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
أزروال يوسف	أستاذ مساعد ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/ 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

شكر و عرفان

نشكر الله العظيم شكرا يليق بجلاله و عظيم سلطانه أن هيأ لنا الظروف لطلب العلم،

ووفقنا لإعداد هذه المذكرة، ثم إن تمام الشكر لله أن نتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل بن حصير رفيق الذي أشرف على إعداد هذا العمل العلمي.

ولم يبخل علينا بنصحه وإرشاده

فنشكره جزيل الشكر و مهما شكرنا لن نوافيه

فهو الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة العلوم السياسية فشكرا و ألف شكر لكل هؤلاء.

خطة البحث

مقدمة:

- ✓ **الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان.**
  - المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية.
    - المطلب الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية (المفهوم).
    - المطلب الثاني: العلاقة الخارجية للمنظمات الدولية غير الحكومية.
    - المطلب الثالث: النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.
  - المبحث الثاني: حقوق الإنسان (المفهوم، الخصائص، التصنيفات).
    - المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.
    - المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان.
    - المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
  - المبحث الثالث: العلاقة الخارجية للمنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان.
    - المطلب الأول: العلاقة مع حكومات الدول.
    - المطلب الثاني: العلاقة مع المنظمات الدولية الحكومية.
- ✓ **الفصل الثاني: أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.**
  - المبحث الأول: منظمة العفو الدولية.
    - المطلب الأول: نشأة منظمة العفو الدولية.
    - المطلب الثاني: أهداف منظمة العفو الدولية.
    - المطلب الثالث: هياكل منظمة العفو الدولية.
    - المطلب الرابع: نشاط منظمة العفو الدولية.
  - المبحث الثاني: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
    - المطلب الأول: نشأة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
    - المطلب الثاني: أهداف ومبادئ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
    - المطلب الثالث: هيكل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
    - المطلب الرابع: نشاط الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
  - المبحث الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- المطلب الثالث: هياكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- المطلب الرابع: نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

✓ **الفصل الثالث: منظمة العفو الدولية في ظل الأزمة السورية.**

- المبحث الأول: النزاع داخل سوريا وتداعياته على حقوق الإنسان.
- المطلب الأول: طبيعة النزاع داخل سوريا المعظمة أمنية مجتمعية.
- المطلب الثاني: النزاع بين سوريا والقانون الدولي الإنساني
- المطلب الثالث: الأزمة السورية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية والتسوية السليمة للأزمة داخل سوريا.
- المطلب الأول: مفهوم منظمة العفو الدولية لمنظمة دولية غير حكومية.
- المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية والتسوية السليمة لمعضلة اللاجئين السوريين.
- منظمة العفو الدولية والتسوية القانونية للجرائم ضد الإنسانية في سوريا.
- الخاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

مقدمـــة

تتغير العلاقات الدولية بوجود شبكة من التفاعلات القطاعية بين الفواعل الدولية كالدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات وغيرها، ولكل منها دور في العديد من القضايا المطروحة في الساحة الدولية ومن بينها قضايا حقوق الإنسان (.....) التي شهدت اعتراف مؤسساتها واهتماما في هيئة الأمم المتحدة بعد الحربيين العالميين الأولى والثانية والنتائج الكارثية التي عست مجال حقوق الإنسان ولقد تداركت ذلك الدول الأعضاء في المنظمة الأمية في إعلانها لعالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 والذي يمثل القاعدة الأساسية لبداية الاهتمام النوعي بهذا المجال.

ولقد اهتمت أيضا المنظمات الدولية غير الحكومية أما يطلق عليه بمؤسسات المجتمع المنزلي العالمي بهذا المجال على نحو كبير وتبعية في الكثير من الحروب والنزاعات ومناطق الاستقرار وهو الفقر في العالم مثل منظمة هومن رئيس وونش الأمريكية، منظمة أطباء بلا حدود إلى غير ذلك.

وعلى هذا الأساس فإن هذه الدراسة تحاول البحث في مسببات هذا الموضوع بشكل مفصل وموضوعي.

الإشكالية:

إلى أي مدي تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا في إدارة قضايا حقوق الإنسان؟

تساؤلات الدراسة:

الإجابة على عدة تساؤلات مرتبطة بشكل مباشر بدور المنظمات الدولية غ الحكومية في حماية حقوق الإنسان ويمكن بلورة أسئلة الدراسة الآتي:

- ✓ كيفية نشأة المنظمات الدولية غ حكومية وتطور أهدافها.
- ✓ العلاقة بين المنظمات الدولية الغير حكومية وحكومات الدول.
- ✓ الدور الذي تلعبه منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان.
- ✓ الآليات المتبعة في مجال حماية حقوق الإنسان.
- ✓ الصعوبات التي تواجه المنظمة في حماية حقوق الإنسان.
- ✓ العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان

الفرضيات:

1. كلما زادت مستويات التنسيق بين المنظمات الدولية غير للحكومية والحكومات زادت معدلات نجاح إدارة المنظمات لقضايا حقوق الإنسان.

2. تلعب البيئة التي تعمل فيها المنظمات الدولية غير الحكومية على غرار منظمة العفو الدولية وطبيعة العلاقة مع السلطة دور مؤثرا في ضمان نجاح إدارة قضايا حقوق الإنسان.

أهمية الموضوع:

يكتسب هذا الموضوع أهميته من أهمية متغيراته التي بدأت تلعب دورا متزايدا حيث أصبحت حقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 هدفا لكل الدول التي تسعي باستمرار إلى تحسين أوضاع مواطنيها وتغرير حقوق الإنسان من خلال الدساتير ومن القوانين المفرزة لذلك، ولكن تطور حاجات ومطالب الأفراد وتزايدها من جهة ورغبة الحكومات في البقاء في السلطة من جهة أخرى قد يحدثان وتعارض مما يؤدي بالحكومات إلى انتهاك حقوق أفرادها من هنا تطور أهمية المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة هذه الانتهاكات ولشنها أمام الرأي العام العالمي.

تعظم دور المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة النزاعات التي تشهد غالبا انتهاكات كبيرة وخطيرة على حقوق الإنسان مي يستدعي تدخل هذه المنظمات للضغط على الحكومات وما يجعلها غالبا في صراع مع السلطة القائمة.

ونظر الأهمية دور هذه المنظمات في ترقية والحفاظ على حقوق الإنسان بدأ الباحث محاولاتهم طريقة عمل هذه المنظمات ومدى مساهمتها في مجال حقوق الإنسان وطريقة عملها ومقدار توافقها مع القوانين الداخلية للدول التي تعمل في حدودها.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلـــى:

1. التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بحقوق الإنسان.
2. إبراز الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقول الإنسان.
3. الكشف عن التشابك بين القوانين الداخلية للدول ومدى تفعيلها لحقوق الإنسان.
4. التداخل والتعارض الذي يبين أداء الحكومات لوظائفها والمنظمات الدولية غير الحكومية

حدود الدراسة:

التركيز على مفهوم وتصنيفات حقوق الإنسان وماهية المنظمات الدولية ح والعلاقة الخارجية للمنظمات الدولية غير حكومية مع التركيز على منظمة العفو الدولية لمنظمة دولية غير حكومية.

المناهج والمقتربات المستعملة في الدراسة:

تم استخدام مجموعة من المناهج والمقتربات في هذه الدراسة من أجل معرفة الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية ع ح في مجال حقوق الإنسان وهي كالتالي:

1. المقترب القانوني: المؤسساتي: يقوم هذا بدراسة المؤسسات من حيث الطبيعة والوظيفة وتبين ذلك من خلال دراسة طبيعة عمل مؤسسات المنظمات الدولية غ ح وعلاقة هذه المنظمات بحكومات الدول.
2. المقترب الوظيفي: من خلال إبراز دور المنظمات الدولية ع ح في حماية حقوق الإنسان باعتبارها فاعلا أساسيا في الدفاع عن حقوق الإنسان
3. المقترب البيئي
4. منهج دراسة حالة: من خلال دراسة الأزمة السورية ودور المنظمة العفو الدولية في الدفاع عن قضايا لحقوق الإنسان وحمايتها داخل سوريا.

الفصل الأول

مقدمة الفصل:

يعتبر مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية من المفاهيم التي تعددت وتنوعت تعاريفها لعدم وجود اتفاق أو اجماع علمي حولها، وقد برزت هذه الأخيرة وتطورت عبر عدة مراحل ومحطات تاريخية، ناهيك عن تمتعها بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزها عن باقي الفواعل الأخرى، كما تعددت أنواعها بتعدد المجالات التي تعمل فيها وتنطلق المنظمات الدولية غير الحكومية من مجموعة مبادئ لتحقيق غاياتها، كما تعتبر حقوق الانسان جزءا لا يتجزأ من المجال المعرفي والقانوني والسياسي وكذا المجال الاخلاقي والاجتماعي، لهذا أصبحت حقوق الانسان جزء من الوعي المعاصر وموضوعا للتواصل بين مختلف الحضارات والثقافات المختلفة.

وعلى الرغم من وجود منظمات دولية تقوم بمهمة حماية حقوق الانسان على المستوى العالمي، إلا أن هذا لا يكفي فمختلف هذه المنظمات تخضع لإدارة دولها، وعلى هذا الأساس يجب الاعتماد على الشراكة بين مختلف الفواعل (دول، منظمات دولية ومنظمات دولية غير حكومية ...) من أجل الارتقاء بحقوق الانسان والتكفل بمختلف القضايا العالمية التي تؤرق المجتمع الدولي.

وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل حيث يتم التطرق إلى إيضاح مفهوم كل من المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الانسان.

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول: المنظمات الدولية غير حكومية (المفهوم)

يمكن تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية على أنها جمعيات أو تنظيمات غير رسمية أو أهلية، تضم في عضويتها جماعات من الأفراد أو الروابط الأهلية وفي المجالات ذات العلاقة بالقضايا البشرية وتجسد وجود تضامن عبر وطني أو عابر للقوميات، أي وجود تضامن بين جمعيات وروابط أهلية أو خاصة، بغض النظر عن الحدود السياسية والتعيين الجغرافي والإداري بين الدول، وتعد المنظمات غير الحكومية من أهم ظواهر المجتمع الدولي، وهي ظاهرة قديمة حيث أفرز الاحتكاك بين المجتمعات منذ القدم مصالح مشتركة عبرت عن نفسها ودافعت عنها من خلال تنظيمات أو هيئات أو أشكال مؤسسة متنوعة[1].

في تعريف آخر، يرى باتريك رامبو أن المنظمات غير الحكومية هي تجمعات أشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة و التي تربطها أهداف مشتركة ومتنوعة قد تكون رياضية واجتماعية وبيئية وإنسانية[2]. أما جاك فونتانل يعرف المنظمة غير الحكومية على أنها مجموعة تجمع وحركة ومؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاصا طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي. كما عرف انطونيو كازانو المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها بنشاطها ولا تهدف لتحقيق الربح و تخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها[3].

ترتكز هذه التعريفات على الطابع الدولي في تكوين نشاط المنظمة، أي وجوب أن تكون غي الحكومية ودولية، فالمنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بتركيب خاص في إطار القانون الداخلي، تضم أشخاصا خواصا أو عموميين من بلدان مختلفة، وتعمل لدافع غير ربحي و تحقيق هدف المنفعة العامة الدولية في بلدان أخرى على غرار البلد الذي أسس فيه علاوة على ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية لأعضائها، أي يجب أن تضم المنظمة في عضويتها أفرادا من جنسيات و بلدان متعددة إن

[1] عبد الله علي عدو، المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات الدولية: الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، 2011م ص44.

[2] محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية: الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 1992م، ص257.

[3] رامز محمد عمار، الوجيز في المنظمات الدولية:لبنان، مطبعة البريستول، 2003م، ص15.

التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية ورد أيضا ضمن تعريف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الأممي على أنها: "تلك المنظمات الدولية التي لم تنشأ باتفاق بين حكومات"، ويضم ها التصنيف حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات التي تقبل أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة، بالمقابل يمكن أن تكون هناك منظمات دولية حكومية تنشأ باتفاقية بين الحكومات وذلك بغض النظر عن طبيعة الأعضاء في المنظمة التي قد تضم أعضاء غير حكوميين[1].

يعبر هذا التعريف الأممي على موقع المنظمات غير الحكومية في إطار علاقاتها مع الدول، ولقد حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر، مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية، فالمنتظمات الدولية غير الحكومية، تسمية أطلقت أول مرة عند تأسيس الأمم المتحدة وتعني المنظمة البعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي، وتنشأ هذه المنظمات باتفاق بعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية كما أنها تضم أساس ممتلكين وأعضاء غي حكوميين، وتتولى هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أولا تستطيع القيام بها أصلا[2].

من خلال هذا التعريف، تتضح الصورة التي بموجبها يمكن تمييز المنظمات الدولية غي الحكومية عن باقي المنظمات الدولية الأخرى، فهي تعتبر قواعدا جديدة على الساحة الدولية تقوم عندما تتوافر هذه الشروط:

- أن تستهدف مسائل دولية، أي تهتم المجتمع الدولي.
- أن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل.
- أن يكون لها بنيان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضاءها.
- أن تكون حصيلتها المالية الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول.
- تكون خارج نطاق الحكومة، وتعمل مستقلة عنها.

تبين لنا هذه الشروط التي يجب أن تتوفر عند تأسيس أي منظمة غير حكومية أن هذه الأخيرة هي منظمات مستقلة عن الدول تستوفي شروط اكتساب صفة المراقب في المؤتمرات الدولية والمنظمات والهيئات الأممية، وبذلك فهي:

- المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو صفة استشارية متخصصة.

[1] علي عبو، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص45.

[2] علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والاقتصادية و المتخصصة: مصر، التبراك للنشر، 2002م، ص286.

وبذلك فهي تتمتع باتصال لدى منظمات دولية رسمية لها علاقات رسمية مع هذه المنظمات كمنظمة الصحة العالمية.

- المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الدولي: لها نطاق عمل و نشاط متخصص تغطي وتهتم بمجال معين بالاشتراك مع هيئة رسمية وفق النظام الأساسي لهيئات دولية رسمية، ولها جهاز توجيهي وممثلون معتمدون وآليات منهجية للاتصال مع أعضائها في البلدان. [1]

✓ **المطلب الثاني: العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية غير الحكومية.**

للمنظمات الدولية غير الحكومية عدة علاقات تستطيع من خلالها الوصول إلى أهدافها، كما وتعد من أهم الوسائل والأدوات الهامة التي تساعدها في القيام بمهامها وبالتالي تحقيق أهدافها وغاياتها المسطرة.

- **الفرع الأول: علاقتها بالدول**

تبرز علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمجتمع الدولي المعاصر من خلال علاقاتها الدبلوماسية مع الدول و تعاملها معها على مستوى التنسيق وليس التبعية، فعلى سبيل المثال تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع سويسرا اتفاقا حول الوضع القانوني يعترف مجلس الاتحاد بموجبه بالشخصية القضائية والصفة القانونية الدولية لهذه اللجنة، وفي أكتوبر 2001 كانت لدى اللجنة اتفاقات مقر يعترف للجنة بامتيازات وحصانات دبلوماسية فيما يزيد على 60دولة.[2]

وتكون هذه العلاقة متبادلة ومزدوجة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وحكومات الدول على أساس أن هذه الأخيرة تستفيد من الوثائق التي تصدرها المنظمات غير الحكومية.

كما تسمح هذه العلاقة وتمكن المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى أجهزة القرار سواء عن طريق قنوات رسمية أو غير رسمية، وهذا ما يتيح لها الاطلاع على قرارات الحكومات وإمكانية إضافة تعديل عليها أو تغيرها أو تقديم خدمات جديدة.[3]

---

[1] - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص287.

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع المدني المعاصر: الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م ص316.

[3] إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق النسان: القاهرة: جامعة القاهرة، 2011م، ص17.

كذلك وجود التباين في العلاقة بين المنظمات غير الحكومية بالدول غير الديمقراطية خاصة دول العالم الثالث تتسم بالريبة والشك، فمن جهة المنظمات ترى أن حكومات الدول ما هي إلا عائق أمام الأهداف التي أنشئت من أجلها، كما ترى بالمقابل الدول أن هذه المنظمات ما هي إلا وسيلة في يد الدول الخارجية من أجل زعزعة استقرارها و تهديم ما بنته.

- **الفرع الثاني :علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية:**

للمنظمات غير الحكومية علاقة وثيقة مع المنظمات الدولية، وهذا نجده في المادة 24 من العهد بالنسبة لعصبة الأمم، بينما نجدها اليوم في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس هذه العلاقة قدمت المنظمات مساهمات قيمة للمجتمع الدولي بتوجيهها ولقتها الإنتباه إلى قضايا تناسبها المجتمع الدولي وإقتراحها برامج و نشرها معلومات، و حشيها الرأي العام، وقد شكلت علاقتها بإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة إلتزاما بهذا المعنى، إذ أنها قد كرست من خلالها جزءا من برامجها الإعلامية لترويج المعارف بمبادئ الأمم المتحدة وأنشطتها.[1]

ويمكن أن تقسم هذه العلاقة إلى مرحلتين هما[2]:

أولا: مرحلة عصبة الأمم المتحدة: مع نشوء هذه المنظمة قامت اتصالات عديدة مع المنظمات غير الحكومية إلا أنها أخذت طابع غير رسمي على أساس أنها تذكر أي مادة عن هذه العلاقة إلا أنها اتخذت عدة أشكال من أهمها نظام تبادل التمثيل و المراقبين، إذ يتم دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لحضور المؤتمرات.

ثانيا: مرحلة الأمم المتحدة: تم التأكد من أهمية الدور الذي تلعبه العلاقة بين المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية، وهو ما يجسد في المادة 71 وتنص على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعمل الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات الغير الحكومية، وبهذا أصبحت العلاقة مع هذه المنظمات تتم بالرسمية.

وتوجد هناك مجموعة من المعايير والشروط التي يجب أن تكون في المنظمة الدولية حتى يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تتعامل معها: نذكر منها ما يلي[3]:

- أن تكون المنظمة الدولية غير الحكومية تهتم بمسائل تدخل في نطاق اختصاص المنظمة الدولية.
- أن تكون أهداف المنظمة غير الحكومية مثقفة مع روح دستور المنظمة الدولية أو غرضها.

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص326.

[2] إبراهيم حسين معمر، المرجع السابق، ص26.

[3] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر: ط1 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م، ص172.

- أن يكون للمنظمة غير الحكومية جهاز إداري ويكون لها مقر دائم.
- أن تتعهد المنظمة غير الحكومية لمساعدة المنظمة الدولية في أنشطتها و الترويج بمبادئها وأهدافها والأعمال التي تقوم بها.

✓ **المطلب الثالث: النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.**

إن المجموعات الخاصة ذات النشاط الدولي لا تتمتع بأي شخصية قانونية دولية ومن ثم فليس لها أي نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي، غير أن هذا لا يعني أن أعمالها لا يؤدي إلى توجيه السياسة الدولية.[1]

فمثلا نجد أن الدول تعتبر المنظمات غير الحكومية مجرد جمعيات داخلية تخضع لتشريعات وطنية وليس لها نظام دولي حقيقي، فهي تنشأ في ظل القوانين الوطنية، أما المنظمات الدولية الحكومية فتعترف بوجود هذه المنظمات وتعمل على مشاركتها في أنشطتها.

كما ونجد المادة 12 من نظام منظمة العمل الدولية تنص على أنه "يجوز لمنظمة العمل الدولية أن تأخذ كافة الإجراءات اللازمة وحسب ما تراه مناسبا من استشارة المنظمات غير الحكومية"[2].

✓ منح المنظمات الدولية غير الحكومية مكانة المراقبة

أعطت الأمم المتحدة للمئات من المنظمات غير الحكومية مكانة المراقبة في النقاش الدولي، كما ويعتبر الاعتراف بالشخصية القانونية للصليب الأحمر الدليل و الحجة على طابعها القانوني المميز وقد تجسد ذلك الاعتراف باللجنة في إعطائها مركز المراقب في الأمم المتحدة وفقا للقرار 6/45 للجمعية العامة المعتمد في أكتوبر 1990 بإجماع الآراء، وهناك اعتراف ضمني بهذه اللجنة، في قواعد الإجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تضع أساس الاعتراف باستثناء تلك اللجنة من الأداء بالشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولة الإنساني.[3]

كل هذا يوفر دليلا قاطعا بأن المنظمات الدولية الممنوحة، تتمتع بالشخصية القانونية ولكن ليس بصفة مطلقة وعامة.

✓ منح المنظمات الدولية غير الحكومية المركز الاستشاري.

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص170.

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص318.

[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص320.

حصلت العديد من المنظمات غير الحكومية على المركز الاستشاري لدى منظمة الأغذية والزراعةFAD، وكذلك في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يتمتع ما يزيد عن 1500 منظمة غير الحكومية فيه على هذا المركز، وهي مصنفة في ثلاث فئات:

الأولى تضم من حين لآخر في عمل المجلس أو أجهزته الفرعية أو غير ذلك من هيئات الأمم الأولى للمنظمات المعنية بمعظم أنشطة المجلس، وتضم الثانية المنظمات التي لها كفاءة خاصة في مجالات محددة، أما المنظمات الدرجة في القائمة فهي منظمات قادرة على تقديم مساهمات المتحدة[1].

ويسند المجلس في منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري على نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، التي ذكرت بأنه على أن "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه".

ولقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة معايير يجب أن تتوفر في المنظمات الدولية غير الحكومية للتعامل معها أهمها:[2]

- أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.
- أن يكون للمنظمة طابع ومكانة دولية معترف به.
- انسجام أهداف ومقاصد المنظمة مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

إن علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية بنيت على أساس علاقة انتقائية، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو صاحب السلطة.

وبالتالي يمكن القول أن منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري والمراقب يعكسان حقيقة تفاعلها ضمن المجتمع الدولي، إلا أن ذلك لا يزال يؤثر على شخصيتها القانونية يجعلها غامضة وملبسة على الصعيد الدولي فليس هناك اتفاق واعتراف صريح بتلك الشخصية لهذه المنظمات.[3]

[1] المرجع السابق، ص321.

[2] برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2009م، ص105.

[3] برابح السعيد، المرجع السابق، ص 111.

المبحث الثاني: دراسة مفاهيمية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.

تعرف المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة و الحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء".[1] فمصطلح حقوق الإنسان يشير إلى ارتباطه بالشخصية والإنسانية، ويرفض كل أنواع التمييز والعنصرية، إذا فحقوق الإنسان معطى طبيعي.

وعرف رينية كاسان حقوق الإنسان بأنها "علم حقوق الإنسان الذي ألحقه بالعلوم الاجتماعية، يدرس العلاقة القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق و الخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني"[2]. فحقوق الإنسان فكرة عالمية، غير قابلة للتصرف، بغض النظر عن القانون النافذ في دولة أو مجموعة من الدول حيث هو موجود، ناهيك عن العادات و التقاليد لأي عرف أو جنسية أو دين.[3]

كما عرف الأستاذ رينيه كاسان بأنها فرع خاص من العلوم الاجتماعية وعلم يتعلق بالشخص ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل الدولة، ويجب الاستفادة من حماية القانون عند اتهامه بالجريمة، أو عندما يكون ضحية لانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية.[4]

لذلك فحقوق الإنسان فكرة ملازمة لحياة الإنسان وإن كانت هذه الحقوق تستعصي الحصر والتحديد، إنما توجد من هذه الفئة لها من الأهمية والخطورة ما جعلها أساسية للحياة الضرورية ومقياسا للحضارة وهدفا لكل تقدم اجتماعي لما يترتب عليها من صون لكرامته و احترام لإنسانيته.[5]

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث06، 2008م، ص22.

[2] لخضر بوجرود، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، تيزي وزو، 2011م، ص34.

[3] Droit de l'homme le dictionnaire de politique.
(http//www.toupie.org/dictre/droits.homme.htm).

[4] أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة، منظمة العفو الدولية، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة،2012، ص19.

[5] زهير جويعد الزبيدي، الشرطو وحقوق الإنسان، الرياض، د.د.ن، 1988م، ص100.

هناك مجموعة من المميزات والخصائص التي تميز حقوق الإنسان أهمها:[1]

1-الشمولية من حيث المضمون و المحتوى:

حيث أن حقوق الإنسان كمفهوم إنساني أو اجتماعي أساسا، فإنها تحمل في مضمونها عدة معاني أو مفاهيم أخرى تحتل مكانة عليا في سلم القيم الإنسانية، كالحرية والمساواة....

2-نسبية حقوق الإنسان:

أي مضمون حقوق الإنسان غير ثابت من حيث الزمان و المكان ويختلف من مجتمع لآخر.

3-الصفة الإلزامية لحقوق الإنسان:

سعي الإنسان إلى تعيين هذه الحقوق في صكوك متتالية أكسبها درجة معينة من الإلزام، فبعد أن كانت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصية عامة، فإنها بعد إقرار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية أصبحت نصوصا ملزمة وواجبة.

ولا يخفى لنا أن لحقوق الإنسان مصادر مختلفة نلخصها فيما يلي:[2]

أولا: المصدر الدولي: وينقسم بدوره إلى مصدر عالمي و مصدر إقليمي...

1-المصدر العالمي: هو المصدر الذي يشمل المواثيق الدولية المنشأ والتطبيق وتنقسم هذه المواثيق من خلال دورها إلى مواثيق عامة و مواثيق خاصة.

أ- المواثيق العامة: هي تلك المواثيق التي تكفل معظم حقوق الإنسان كما أنها تعتبر بمثابة الشريعة العامة لحقوق الإنسان. كميثاق الأمم المتحدة للعام 1954م. و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

ب- المواثيق الخاصة: هي تلك المواثيق التي تختص بالإنسان كالأطفال والنساء والمتقدمين في السن والمختلين عقليا بالإضافة إلى اللاجئين، وتختص بشكل محدد في اتفاقات العمل ومنع التعذيب والرق، كذلك لها سريان في حالات محددة كاتفاقات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو أهلية.

---

[1] بن فريحة هيام، حقوق الإنسان في الدول العربية بين التغيير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996م، ص23.

[2] علي حسين فاخر، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية، بحث مقدم في الأكاديمية العربية بدانيمارك، 2011م، ص25/24.

2- المصدر الإقليمي: وهو المصدر الذي يشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمة الإقليمية أو المواثيق التي تطبق تطبيقا إقليميا، كميثاق حقوق الإنسان لدول مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية.

ثانيا: المصدر الوطني: يشمل الدساتير و التشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الإنسان.[1]

ثالثا: المصدر الديني: فحقوق الإنسان مدونة وواردة في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة منذ فجر الإسلام وقبل تدوين شريعة الأمم المتحدة عن حقوق

الإنسان بأكثر من ألف وأربعمائة سنة1400.[2]

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان.

خضعت حقوق الإنسان لتصنيفات عديدة، اختلفت باختلاف المعايير المعتمدة في التصنيف:

- **حسب الموضوع**: حيث قسمت في هذا التصنيف إلى نوعين، حقوق مادية تتعلق بالحاجات المادية للإنسان، وحقوق معنوية تتعلق بالفكر والرأي والمعتقد.
- **حسب الطبيعة**: وتكون بناء على هذا حقوق سياسية وحقوق اقتصادية وحقوق اجتماعية وحقوق ثقافية.
- **حسب الأشخاص**: تكون إما حقوق فردية تتعلق بالإنسان نفسه، وحقوق اجتماعية تتعلق بعلاقة الإنسان مع غيره.

وعموما تصنف حقوق الإنسان إلى تصنيفات تتفق مع التطور الحديث:

الحقوق المدنية: وهي حقوق متصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته، وهي مرتبطة به ارتباطا وثيقا كحق الإنسان في الحياة. لكل إنسان الحق في الحياة وهو حق طبيعي، فلا يجوز حرمان الشخص من حياته أو الحكم بالموت عليه.

الحقوق السياسية: وهي حقوق تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة وهي التي يباح بموجبها للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية، و الحقوق السياسية هي حقوق شخصية يتمتع بها كل فرد

[1] علي حسين فاخر، المرجع السابق، ص25.

[2] محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية الدولية، ط4، الإسكندرية، الناشر منشأة المعارف، 2007م، ص107.

من أفراد شعب الدولة، ولا يجوز حرمان أي شخص منها وتشمل هه الحقوق، الحق في الانتخابات وحق الترشح وحق إبداء الرأي في الاستفتاء وحق تولي الوظائف العامة في الدولة.

الحقوق الاقتصادية: وهي جملة الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقا لمجهوداتهم. وتشمل الحقوق الاقتصادية مجموعة من الحقوق أهمها، الحق في العمل وحق الحماية من البطالة بالإضافة إلى حق التملك، وقد نصت المواثيق الدولية على حق الفرد في التملك سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره حيث أنه لا يجوز تجريد أي فرد من أملاكه تعسفا، وحرية التصرف في ممتلكاته، وتختلف النظم الفردية والاشتراكية في النظر إلى هذا الحق.

الحقوق الاجتماعية: وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وهي حقوق نسبية تختلف باختلاف المجتمعات وتتكور بتطورها وتشمل مايلي:[1]

✓ **الحقوق الأسرية:** وتتعلق بحق الفرد في تكوين الأسرة وهي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ويشمل هذا الحق عدم وجود قيود (جنس، جنسية، دين) في طريق تكوين أسرة، أو الزواج بالنسبة للمرأة دون إكراه.

✓ **حق الرعاية الاجتماعية:** وتلزم الدول العربية برعاية وكفالة الأفراد من حيث المعيشة وفي حالة العجز والشيخوخة قوانين الضمان الاجتماعي، مما يكفل لهم الحياة الكريمة.

✓ **حق تقرير المصير:** يقتضي الاعتراف للشعوب في تقرير مصيرها واحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وحق الشعوب في التصرف بحرية تامة في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بالتزاماتها.

✓ **حق الرعاية الصحية:** تلزم الدول بتوفير الرعاية الصحية للإنسان في كافة المجالات والوقاية من الأمراض و الأوبئة والعلاج في حالة المرض.

* **الحقوق الثقافية:** وهي حق كل إنسان في الثقافة، التي تقضي تلقي العلم و تعليم الآخرين، وتوجيه الثقافة نحو الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية بما فيها إلزامية ومجانية التعليم في مراحله[2].

---

[1] - محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص109.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تصنيف حقوق الإنسان حسب الأجيال:

- ✓ الجيل الأول: الحقوق المدنية والحقوق السياسية.
- ✓ الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق السياسية.
- ✓ الجيل الثالث: الحق في التنمية، تقرير المصير، سلامة البيئة.
- ✓ الجيل الرابع: يتناول شروط (ظروف) تكوين الإنسان (الأعضاء البشرية، استنساخ البشر).

المطلب الثالث: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان.

لمعرفة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وطبيعة العلاقات يجب التطرق إلى:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

عرف الفقه القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية وبعض الأحكام العرفية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق أصلية ولصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك.

وبالتالي فإن هذا القانون هو عبارة عن قواعد قانونية تنظم وتسير الحقوق والحريات في مختلف الدول، وتلزم الدول بحمايتها والمحافظة على حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني.

هو مجموعة من القواعد العرفية والتعاهدية التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين وممتلكاتهم وحل المشكلات الناشئة عن نزاع مسلح دولي أو غير دولي كما تبين أساليب ووسائل القتال، أي أنه يطبق في الحالات الاستثنائية أي الحالات الخاصة[2].

فهو يطبق فقط في الأوضاع الاستثنائية وتميله الظروف الخاصة، فهذا القانون هو استثنائي في حالات الحرب أو النزاعات الدولية أو غير الدولية.

[1] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية، جامعة باتنة، باتنة، 2010م، ص64.

[2] نادية خلفة، المرجع السابق، ص67.

الفرع الثالث: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان.

ينظر للقانون الدولي الإنساني على أنه القانون الذي ينظم حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، غير أن هذه النظرة أخذت تتلاشى لصالح اندماج قواعد القانون الدولي الإنساني مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان رغم ما يوجد من جوانب التباين فيما بينهما.

ولقد عزز التقارب بينها عندما تم اعتماد بروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام1977، إذ أخذت بعض القواعد لتعيين حقوق الإنسان لا يجوز مخالفتها في مجال حقوق الإنسان على هذين البروتوكولين، حيث كان لحقوق الإنسان أثرها في محتواها، فقد استمدت الكثير من أحكامها مباشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومثال ذلك المادة75 من البروتوكول الإضافي الأول (الضمانات الأساسية) والمادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني (المحاكمات الجنائية).[1]

ومن هنا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو امتداد للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فعندما يتوقف العمل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب نزاع دولي أو غير دولي يتم العمل بالقانون الدولي الإنساني فورا والعكس صحيح إذا توقف نزاع يتم العودة فورا إلى العمل بقانون حقوق الإنسان... وبالتالي فهما مكملان لبعضهما البعض.

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص65.

المبحث الثالث: العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الانسان

العلاقات التي تقيمها المنظمات الدولية غير الحكومية وتتبادلها مع حكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية على اختلاف تخصصاتها ونمط العضوية فيها تعد من أهم الوسائل والأدوات التي يتسنى لتلك المنظمات من خلالها الاضطلاع بدورها المنشود في مجال تعزيز الحماية الدولية لحقوق الانسان.

المطلب الأول: العلاقة مع حكومات الدول

واقع الأمر أن علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بحكومات الدول ليس ذات طبيعة واحدة، وإنما تتباين هذه العلاقات في طبيعتها من حالة لأخرى، كمل تتعدد الصور والأشكال التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين الجهتين، هذا وذاك مما يؤثر بدرجة أو بأخرى على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، تتباين طبيعة العلاقات المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول نتيجة للعديد من العوامل والمتغيرات ذات الصلة بطبيعة وتوجهات النظام السياسي في الدولة المعنية، فضلا عن طبيعة النشاط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية وعلاقاتها بالقوى الخارجية عموما والقوى الكبرى الفاعلة في النظام الدولي على وجه الخصوص.[1]

وبعبارة أخرى أكثر بيانا وتفصيلا، فإننا نجد العلاقة المتبادلة ما بين المنظمات غير الحكومية–الأهلية منها والدولية– وبين الحكومات في دول العالم الثالث أو الدول الضعيفة والصغرى بصفة عامة، تختلف في طبيعتها أو بدرجة واسعة عن تلك العلاقات المتبادلة بين هذه المنظمات ذاتها وبين حكومتا الدول في العالم المتقدم، بما فيها حكومات الدول القوية والدول الكبرى وعموما وتختلف العلاقات سالفة الذكر باختلاف طبيعة النظام السياسي الحاكم في أية دولة ومواقفه من الديمقراطية.[2]

وبعبارة أخرى أكثر تحديدا، فالسمة الغالبة على العلاقات بين المنظمات غير الحكومية عموما وبين حكومات دول العالم الثالث والدول غير الديمقراطية عامة أن هذه العلاقات تقوم على أساس من الشك والريبة وعدم الثقة المتبادل، فالمنظمات من جانبها لا ترى في حكومات هذه الدول إلا حجر عثرة يحول بينها وبين تحقيق الأهداف المتوخاه من وراء إنشائها، في حين لا تنظر حكومات الدول المعنية إلى تلك المنظمات

[1] – هالة السيد إسماعيل الهلالي، دور المنظمات الدولية غير حكومية في حماية حقوق الإنسان: دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، رسالة ماجستير. (كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص ص 83–84.

[2] – هالة السيد، مرجع سابق، ص ص 83–84.

إلا من منظور واحد مفاداة أن المنظمات غير الحكومية لا تعدو ألا أن تكون معاول هدم تستخدمها القوى الخارجية وتدعمها لزعزعة الاستقرار الداخلي وتهديد الأمن والسلامة الوطنية للدول.

وتتبدى علاقات الشك والريبة المتبادلة ما بين بعض الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية في مظاهر وأشكال عدة منها ما يتمثل فيما تتضمنه تقارير المنظمات غير حكومية من رصد وتسجيل الوقائع والأحداث الدالة على معاداة الحكومات لها وإعاقة أدائها لمهام عملها، ويقابل ما دأبت عليه الحكومات من تشديد إجراءات الرقابة السابقة واللاحقة على مباشرة المنظمات غير الحكومية لنشاطها.

وفيما يتصل بالمنظمات الدولية غير الحكومية، فإن أهم مظاهر الرقابة الحكومية اللاحقة تتمثل في إغلاق مقر المنظمة وإنهاء وجودها القانوني في الدولة أن كان للمنظمة مقر فيها إلى جانب إنهاء مهمة وفد المنظمة وطرد مبعوثيها إلى الدول وإبعادهم من أراضيها.

وبصفة عامة، فالملاحظ أن الديمقراطيات الغربية –بدرجة أو بأخرى- تسمح للمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى أجهزة صنع القرار من خلال قنوات رسمية أو غير رسمية بما يتيح لهذه المنظمات أن تنتقد السياسات الحكومية أحيانا وأن تطلب بإدخال تغييرات أو تقديم جديدة معينة، الحال على خلاف ذلك تماما في الدول ذات الحكم الشمولي أو الدول غير الديمقراطية والتي تضيق بعمل المنظمات غير الحكومية وتعتبرها منافسا لها تهديدا لدورها بل وتنظر إليها على أنها: عدو حقيقي أو محتمل.[1]

وغني عن البيان أن تباين طبعة العلاقات المتبادلة ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول من حالة لأخرى من شأنه أن يؤثر –إيجابا أو سلبا- على دور هذه المنظمات فيما تقوم به من العمل على تعزيز احترام حقوق الانسان وكفالة التمتع بها من قبل الكافة، بل أنه يمكن القول –دون مبالغة- بأن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان يكاد يمثل النموذج الأساسي للخلاف بين وجهتي النظر سالفة الذكر.

فدول العالم الثالث تنظر لمنظمات حقوق الانسان بصفة عامة بكثير من الشك والريبة حول حقيقة عملها وما تنشده من أهداف، بعكس دول العالم الغربي التي ترى في هذه المنظمات أداءه فاعله ومهمة في تعزيز الطبيعة العالمية لحقوق الانسان وحمل الدول كافة على احترامها وكفالتها للمقيمين على أراضيها، دون تمييز في ذلك بين مواطني الدولة أو فيما بينهم وبين الأجانب.

[1] – عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية: مدخل تنموي. (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006)، ص ص 46-47.

أشكال العلاقات المتبادلة مع حكومات الدول

يعد التأييد الحكومي أحد العوامل التي تسهم في نجاح المنظمات غير الحكومية بوجه عام، وتعتبر العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والحكومة علاقة متناقضة وعقده إلى حد كبير، فأحيانا ما تكون تعاونية وأحيانا أخرى تكون صراعية وفي أحيان ثلاثة قد تنطوي على بعض التضارب، ومن الصعب تصور وجود نمط واحد للعلاقة بين الطرفين، فهذه العلاقة تختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر ، ومن منظمة لأخرى، وحتى بالنسبة لنفس المنظمة من فترة زمنية لأخرى، ومن قضية إلى غيرها فالأمر يتوقف على طبيعة كل من المجتمع والحكومة والمنظمات غير الحكومية واللحظة التاريخية والقضية موضع الاهتمام[1].

وتتعدد الصور والأشكال التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول.

1- فهناك أولا فرصة على مقر في الدولة سواء للمركز الرئيسي أو لأحد مكاتب المنظمة الدولية غير الحكومية، حيث يتسنى لها من خلال المقرر- رئيسيا كان أو فرعيا- تفعيل دورها وتعزيز علاقاتها بالمسؤولين في الدولة المعنية وبمختلف قطاعات الرأي العام فيها، بالنظر لما ينطوي عليه ذلك من مزايا مادية ومعنوية كثيرة من شأنها تدعيم دور المنظمة وتمكينها من الاضطلاع بمهام عملها على نحو منتج وفعال.

2- اتصال المنظمة الدولية غير الحكومية بالمسؤولين في مختلف الدول ومخاطباتهم بواسطة مذكرات أو برقيات لحل مشكلات الأفراد بناء على قيام المنظمة المعنية برصد وتتبع حالة حقوق الانسان في البلد المعني.

3- وكذلك أيضا ما تشهده العلاقات المتبادلة بين الطرفين من قيام المنظمة المعنية بإرسال خبراء ولجان تقصي الحقائق إلى دولة معينة يتردد الحديث عن انتهاكها لحقوق الانسان بهدف أعداد تقارير والحصول على معلومات وبيانات دقيقة من أرش الواقع يمكن للمنظمة أن تبني على أساسها خطتها في الدفاع عن قضية ما أو بذل المساعي بشأن تسويتها وحلها.

4- ومن الصور والأشكال ذات الدلالة على تنامي وتدعيم العلاقات المتبادلة ما بين المنظمة غير الحكومية وبين حكومات الدول ما يكشف عنه واقع الحال الارتقاء بالتصرف القانوني المنظم لعلاقات المنظمة الدولية غير الحكومية بالدول التي تتخذ المنظمة من أرضها مقرا لها وذلك باعتبار هذا التصرف اتفاقا

[1] - عطية حسين أفندي، مرجع سابق، ص 44-45

دوليا وليس عقدا من عقود غير حكومية إلى مرتبة الموظف الدولي فيباشرون مهام عملهم في جو من الثقة والطمأنينة بحكم المزايا والحصانات المقررة لهم بمقتضى الاتفاق سالف الذكر[1] .

المطلب الثاني: العلاقة مع المنظمات الدولية الحكومية .

يمكن التمييز في شأن العلاقة ما بين المنظمات الدولية الحكومية وبين المنظمات الدولية غير الحكومية وكذلك علاقة هذه الأخيرة بنظيرتها على المستوى الوطني بين مرحلتين رئيسيتين، كان للعلاقة سالفة الذكر في كل مرحلة منهما أوضاعها وسماتها الخاصة وبالتالي تأثيرها على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في العمل على تعزيز احترام حقوق الانسان.

تقع المرحلة الأولى في تلك الفترة الممتدة من قيام أول منظمة دولية حكومية ذات طبيعة سياسية ونعني بها عصبة الأمم، حتى قيام الأمم المتحدة كتجسيد لتطور حركة التنظيم الدولي المعاصر، أما المرحلة الأخرى فتبدأ بقيام الأمم المتحدة وتمتد اللحظة الراهنة من تطور المجتمع الدولي المعاصر.

أولا: فترة ما قبل الأمم المتحدة.

مع نشوء عصبة الأمم ، قامت اتصالات عديدة بينها وبين المنظمات غير الحكومية، غير أن هذه الاتصالات كان تفتقد الطابع الرسمي، فلم يتضمن عهد العصبة أيه أحكام تخص العلاقة بينها وبين المنظمات غير الحكومية، واتخذت العلاقات والاتصالات المتبادلة ما بين العصبة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية العديد من الصور والأشكال، التي من أهمها نظام تبادل التمثيل والمراقبين، فقد درجت اللجان المختلفة لعصبة الأمم على دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لحضور المؤتمرات التي كانت تنظمها.[2]

وعلى الرغم من أنه لم يكن مسموحا لممثلي المنظمات غير الحكومية بالتصويت إلا أنه يتاح لهم المشاركة في المحادثات والمناقشات الدائرة، وأن يقوموا باقتراحاتهم ويعرضوا تقاريرهم، غير أن غياب الطابع الرسمي لعلاقة العصبة بالمنظمات غير الحكومية إلى جانب علنية الصراعات والخلافات السياسية بين الدول الأوروبية في الفترة الأخيرة من حياة العصبة، قد أضعفا علاقات الاتصال والتعاون المتبادلة، وفي عام 1936 م تم استبدال نظام المراسلين بنظام المستشارين والمراقبين، وأصبح حضور المراسلين الممثلين للمنظمات غير الحكومية في هذه اللجان يتم فقط بناء على دعوة توجه إليهم في حالة اختصاص المنظمة المعنية بالموضوع محل العرض والمناقشة

[1] – عطية حسين أفندي، مرجع سابق، ص46-47.

[2] – هالة السيد اسماعيل، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، 89-90.

داخل اللجنة، كل ذلك أدى إلى إضعاف دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز احترام حقوق الانسان واضطلاعها بدور ملموس في مجالات العمل الانساني.[1]

ثانيا: فترة الأمم المتحدة.

نبهت فترة عصبة الأمم الجماعة الدولية إلى أهمية وضرورة وجود علاقة رسمية من نوع ما بين المنظمات الدولية الحكومية وبين المنظمات غير الحكومية، كما سعت المنظمات غير الحكومية إلى تضمين ميثاق الأمم المتحدة أحكاما لتنظيم العلاقة بين هذه الأخيرة وبين المنظمات غير الحكومية، وهو ما تجسد في المادة (71) من الميثاق والتي تنص على أن "يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعمل الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالشؤون الداخلة في اختصاصه، وقد أصبحت العلاقات المشاورات بين الجانبين في عهد الأمم المتحدة تحظى بالصفة الرسمية وتتم على أسس من القانون تتمثل في وجوب أن يتم التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يكون ذلك في الأمور التي تقع في نطاق اختصاص المجلس، ونظرا لعدم وجود سابقة للتشاور بين منظمة حكومية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن خلو المادة (71) –من ميثاق الأمم المتحدة– من الإشارة إلى أية وسائل أو آليات يتم من خلالها التشاور المنظم بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين هذه المنظمات، فقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة وضع الترتيبات والضوابط المنظمة لعلاقة الاتصال والتشاور مع المنظمات غير الحكومية.

وفي ضوء ذلك، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوضع ثلاثة معالم أساسية لنظام التشاور تتحصل في: المشاركة بدون تصويت – الغرض المزدوج للتشاور بما يجعل المجلس قادرا على الحصول على معلومات فنية تساعده في القيام بالمهام الموكلة إليه، وبما يجعل المنظمات غير الحكومية قادرة على أن تعبر عن رأيها– ترتيبات التشاور وإيجاد تدرج هرمي للمنظمات غير الحكومية من خلال تقسيمها إلى فئات (أ،ب،ج) تتمتع كل من فئة منها بمركز أو بوضع قانوني معين في نطاق التشاور.[2]

وقد ترتب على قيام علاقة رسمية للاتصال والتشاور ما بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة أن سارعت منظمات دولية حكومية كثيرة إلى إقامة علاقات رسمية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ومن ناحية أخرى وكما ثمة حرص متبادل لدى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية على إقامة

[1] – هالة السيد اسماعيل، المرجع السابق، ص 100.

[2] – هالة السيد اسماعيل، المرجع السابق، ص ص92-94.

علاقات رسمية للتشاور والتعاون فأن المنظمات غير الحكومية –بدورها- تحرص على إقامة علاقات تعاون وشبكات اتصال فيما بينها وبين بعضها البعض، سواء كان ذلك على مستوى النشاط أم كان على مستوى العضوية أو الاثنين معا.

ولاشك أن ذلك هيأ للمنظمات غير الحكومية الدولية إطارا ملائما ومناخا إيجابيا تعزيز نشاطها وتفعيل دورها في مختلف مجالات عملها والتي من أهمها العمل في المجالات الانسانية وحقوق الانسان بصفة عامة.

خاتمة الفصل:

يمكن القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية مثلت أحد أبرز أوجه العلاقات الدولية التي عرفت في حد ذاتها تطورا تاريخيا مسته العديد من الفترات التاريخية، فالمنظمات الدولية غير الحكومية بدأت كفكرة ثم كحركة ثم كمنظمة في العصور الحديثة، ونظرا لتعدد الآراء وتضاربها لم تعرف هذه المنظمات تعريف عام شامل حولها.

وقد اكتسبت هذه المنظمات غير الحكومية مجموعة من الخصائص التي ميزتها عن باقي أشخاص القانون الدولي ما زاد فعالية نشاطها والاعتراف بها في المجتمع الدولي.

ومما توصلنا إليه أيضا الأهمية التي تحظى بها حقوق الانسان والتي وجدت اهتماما دوليا على مختلف الأصعدة وترجم ذلك في مختلف الصكوك الدولية التي عنيت بهذه القضايا على اعتبار أنها ترتبط بكرامة الانسان وبقائه.

الفصل الثاني

مقدمة الفصل:

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تقوم بحملات من أجل حقوق الإنسان تدخل نشاطاتها في إطار محاربة انتهاكات هذه الحقوق، تعتمد على البحث الدقيق وترتكز على القانون الدولي.

والمنظمة مستقلة عن كل الحكومات وكل الإيديولوجيات السياسية، وهي تعمل على المطالبة بالإفراج عن سجناء الرأي، وبضمان المحاكمة العادلة للمساجين السياسيين، وإلغاء حكم الإعدام، و التعذيب وكل المعاملات السيئة، وكذا إنهاء الإعدام خارج نطاق القضاء، و حالات الاختفاء القسري (المفقودين).

بالنسبة لمنظمة العفو الدولية فإن حقوق الإنسان تعني : أن كل شخص (فرد) له الحق في المعاملة بكرامة، و الحياة في أمان و امتلاك وسائل تحقيق حاجاته الإنسانية من غذاء و سكن ... إلخ. وترى المنظمة أن من واجب الحكومات ضمان أمن واحترام كرامة الإنسان.[1]

[1]–Amnesty internationale, guide a l'usage des membres, version francaise, 4éme éditin.

المبحث الأول: منظمة العفو الدولية:

المطلب الأول: نشأة منظمة العفو الدولية:

في 28ماي 1961 كتب المحامي اللندني م بيتر بننسون Peter Benenson مستغربا في مقال نشر في (الأبسرفر l'Observer)، عن العدد غير العادي للمساجين في العالم، والمحتجزين بسبب آرائهم السياسية فقط، وقد دعا الرأي العام العالمي للتحرك، فاستجاب لندائه كثير من الأشخاص من مختلف الأصول (أساتذة، شخصيات إعلامية ورجال كنيسة ...) وأعلنوا استعدادهم للتعبئة والانتظام من أجل الدفاع عن هؤلاء الأشخاص.[1]

وأعلن بننسون حينذاك تحفظين اثنين:

الأول : لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا السجناء المحتجزون فقط بسبب آرائهم ، وفي حالة استحالة إمكانية التعبير، وقد اقترح تسميتهم سجناء الضمير وقد أقصيت نهائيا حالة المساجين العاديين وكذا الأشخاص الذين مارسوا العنف أو دعوا إلى استعماله.

الثاني: يعني حالة الأشخاص المتورطين في الإطاحة بحكومات بلدانهم، وهي حالة خارجة عن الاهتمام.

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف فكر بننسون في تأسيس مكتب في لندن مكلف باستقبال معلومات أكبر حول المعتقلين، إصدار نداءات للرأي العام، ولاحقا تقديم مساعدات مادية ومعنوية للمساجين، وموازاة لذلك تحركت الحركة لتحث الدول على الانضمام للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمان احترامها في سلوكها.

لقد تحقق مؤسس الحركة بعد ستة أشهر من مبادرته، أن عجز منظمة الأمم المتحدة ومحدودية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سببه قانونهما و وضعهما المعيق.

كل هذا برر بشدة التزام الحركة بالتكفل بالدفاع عن الأشخاص المعتقلين بسبب آرائهم واعتقاداتهم.[2]

وتأسست الكثير من الفروع الوطنية في ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إرلندا، بريطانيا وعقدت اجتماعا في لكسمبورغ في 23 جويلية 1961 لمناقشة كيفيات تأسيس منظمة دائمة.

وفي 14 أكتوبر 1961، بلندن تم تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم " العفو" Amnesty، بصفتها حركة دولية من أجل حرية الرأي و الدين، ومنذئذ والمنظمة لم تتوقف عن التجذر (التقوي)، و في 1981 كانت

---

[1] – Bellaloud. Jacques, Op-cit. P189.

[2] . المرجع السابق –Bellaloud. Jacques, Op-cit. p190

منظمة العفو الدولية قد شكلت 2500 فوج تبني (نشاط)، و فروعا وطنية في 41 بلدا (أوربا، افريقيا أمريكا، الشرق الأوسط، آسيا وأستراليا) و كذا أعضاء متعاطفين في أكثر من (100) بلد، و في سنة 1977 حازت منظمة العفو الدولية على جائزة نوبل للسلام.

ووفاء لرغبة مؤسسها التزمت المنظمة براغماتية واضحة، حيث اعتمدت نوعا خاصا من التبني للمساجين، إذ أن كل فريق يريد التحرك يلتزم بالتكفل بثلاثة سجناء رأي، ينتمي أحدهم للغرب، والثاني للشرق، و الثالث ينتمي لدول العالم الثالث، هذا الثالوث " THREES " كما كان يسمى في الأصل كان يمكن الأفواج من مباشرة التحرك أكثر عمليا.

وباعتبار منظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية، تتمتع بالوضع الاستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة (الصنف II)، ولدى اليونسكو، وكذا المجلس الأوربي. وهي تتعاون في نفس الوقت مع اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية.

تستدعي منظمة العفو الدولية لدى لجنة حقوق الإنسان بصفة **ملاحظ**، وتشارك بصوت استشاري في أعمال اللجنة الفرعية لمكافحة المعاملات التمييزية و حماية الأقليات.

تتوجه منظمة العفو الدولية مباشرة للحكومات والدول بهدف الحصول على تحرير معتقلي الرأي أو الاعتراف بحقوقهم الأساسية.

المطلب الثاني: أهداف منظمة العفو الدولية:

تتحدد أهداف منظمة العفو الدولية من خلال المادة الأولى من قانونها الأساسي والتي جاءت بعنوان الهدف والصلاحيات[1]، ومما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة " :إن هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، وهي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " وتنقسم هذه الأهداف إلى صلاحيات تعتمدها المنظمة في نشاطاتها:

تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من قوانين حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وتأكيد جميع حقوق الإنسان وحرياته وعدم قابليتها للتجزئة، ولهذا فمنظمة العفو الدولية لا تتدخل في النزاعات السياسية. وحتى تضمن المصداقية فهي لا تنحاز لأي طرف ولا تميل لأي اتجاه سياسي، عرقي أو

[1] – القانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية، المادة1.

ديني. فعملها يجب أن يكون متوازنا بين الإيديولوجيات، والاتجاهات في العالم، بحيث لا تدعم أو تحارب أي حكومة أو أي نظام سياسي.

معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كحق الإنسان في اعتناق معتقداته والتعبير عنها، وعدم تعرضه للتمييز وترى منظمة العفو الدولية أن كل فرد باستطاعته أن يلعب دورا في حماية حقوق الكل دون اعتبار للانتماءات والقناعات ولا المكان. فالدفاع عن حقوق الإنسان يعني العالم أجمع، دون النظر إلى الاختلافات، الجنسيات، الأعراق، فالإيديولوجيات والحدود الوطنية والتشريعات الجنائية المحلية ليست حواجز للدفاع عن أي كان.[1]

ودائما حسب أفكار مؤسسها الأول، فإن منظمة العفو الدولية تعمل وفق ثلاث أهداف داخل الهدف الأول:

***تحرير ومساعدة سجناء الرأي:**

تتحرك منظمة العفو الدولية فقط لصالح الموقوفين بسبب آرائهم، وضمائرهم، شرط أن لا يكونوا قد استعملوا العنف أو شجعوا على استعماله. ومساجين الرأي: هم كل الأشخاص المسجونين أو المحتجزين أو الذين تعرضوا إلى ضغوطات جسدية بسبب مواقفهم معتقداتهم السياسية أو الدينية أو تحت أي سبب آخر يتعلق بالضمير أو بسبب انتماءاتهم العرقية الأثنية أو جنسهم أو لونهم أو ب لغتهم أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي.

***توفير ضمانات قضائية لصالح المساجين السياسيين:**

الهدف الثاني لمنظمة العفو الدولية هو المعارضة بكل ما تمتلكه من وسائل لكل احتجاز لمساجين الرأي أو السجناء السياسيين بناءً على إجراءات تخالف المعايير الدولية التي تعترف بالحق في المحاكمة العادلة، أو المحاكمة في آجال معقولة، فالحق في محاكمة عادلة منصوص عليه في المواثيق الدولية؛ حيث تعتمد المنظمة على ما جاء في المادتين (9 و10)[2] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1] – Amnesty internationale, (le Guide)

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين 9 و10.

''يجب ألا يتعرض أحد للاعتقال، أو الاحتجاز التعسفي أو النفي'' و '' لكل شخص الحق في المساواة الكاملة لجلسة استماع عادلة وعامة بواسطة محكمة مستقلة وغير منحازة، في تحديد حقوقه والتزاماته، وأي اتهام جنائي موجه ضده.''

هذه المبادئ أعيد التذكير بها في مختلف المعاهدات العالمية والجهوية كما الحال في المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المعاهدة الأوربية والأمريكية.

***مناهضة عقوبة الإعدام، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية:**

الهدف الثالث للمنظمة هو المعارضة بكل الوسائل المتاحة لتنفيذ الحكم بالإعدام، والتعذيب والأحكام الأخرى أو المعاملة السيئة المهينة اللاإنسانية التي تحطّ من كرامة المساجين أو أي أشخاص آخرين محتجزين (سواء استعملوا العنف أو لا أو شجعوا على استعماله). والملاحظ في هذا الهدف أن التحفظ حول استعمال العنف الوارد في المادة الأولى (الهدف الأول) قد ألغي، فمنظمة العفو الدولية تكافح من أجل الحصول على احترام مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل الظروف (المادة 05)، وتعارض أيضا كل إعدام خارج نطاق القضاء، وتعارض حالات الاختفاء للأشخاص سواء استخدموا العنف أو دعوا لاستخدامه أولا.

المطلب الثالث: هياكل منظمة العفو الدولية :

إن منظمة العفو الدولية منظمة تقوم على أساس العضوية التطوعية في شتى أرجاء العالم، وتتكون من فروع، و مجموعات منتسبة وأعضاء من الأفراد،[1] لذلك فهيئات منظمة العفو الدولية تتحرك على مستوى مزدوج: وطني و دولي.[2]

الفرع الاول: على المستوى الوطني

القاعدة العامة أن كل فرع أو مجموعة تخضع (تسير وفقا) لقانون البلد الذي تمارس نشاطها فيه، فالوضعية القانونية قد تكون في شكل جمعية أو لجنة تتمتع بالشخصية القانونية، فأعضاء منظمة العفو الدولية أشخاص طبيعيون يلتزمون بأهداف وقوانين المنظمة، ويلتزمون بدفع الاشتراك وأداء المهام الموكلة إليهم، وإلى جانب (الأعضاء) هناك مجموعات التبني التي تتشكل تلقائيا باعتماد من المكتب التنفيذي وبعد إذن المكتب

[1] – القانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية، المادة3.

[2] – القانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية، المواد من 12 إلى 38.

الجهوي، تتعهد بدفع اشتراكات فوج والقيام بمهام تطلب منها تحت سلطة المكتب التنفيذي والأعضاء الجهويون. وبقصد الإعلام والتنسيق يجتمع الأعضاء وأفواج التبني على مستوى الجهة و يعينوا أمينا جهويا ونائبا (مستخلف).

الفروع :

هي الهيئة الأساسية على المستوى الوطني ويمكن إنشاء فرع وطني إذا توفرت الشروط المحددة في المادة (10) من القانون الأساسي وهي:

- إثبات القدرة على التنظيم والعمل وفقا لأهداف منظمة العفو الدولية.
- أن تشكل مجموعتين وعشرين (20) عضوا على الأقل.
- أن يرفع قانونه الأساسي إلى اللجنة التنفيذية الدولية للموافقة عليه.
- أن يدفع الاشتراك السنوي الذي يحدده المجلس الدولي.
- التسجيل لدى الأمانة الدولية بهذه الصفة.

لا يجوز للفروع اتخاذ إجراءات بشأن مسائل لا تقع ضمن أهداف وصلاحيات منظمة العفو الدولية.

بالنسبة للمجموعات التي توجد في دولة أو إقليم أو منطقة ليس فيها فرع، يتم تسجيلها لدى الأمانة الدولية.[1]

بالنسبة للأفراد المقيمين في بلدان أو مناطق لا توجد فيها فروع، بإمكانهم أن يصبحوا أعضاء في المنظمة بعد دفع الاشتراك السنوي الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية و بعد موافقتها.

الفرع الثاني: على المستوى الدولي

بالنسبة لهياكل منظمة العفو الدولية من هذا المستوى، فتحددها المواد من (12 إلى 38) من القانون الأساسي.

- **المجلس الدولي:** هو أعلى هيئة في منظمة العفو الدولية وهو المخول بالسلطة التوجيهية اللازمة لتسيير شؤون المنظمة، يتشكل المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع، كل فرع يتمتع

[1] –القانون السابق ، القانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية، المواد من 12 إلى 38.

بعدد من الأصوات حسب عدد المجموعات المنتمية إليه، و يجتمع المجلس مرة كل سنتين على الأقل يقرر السياسة العامة للحركة وينتخب رئيسه و نائبه و يختار اللجنة التنفيذية الدولية.

- **اللجنة التنفيذية الدولية:**

تكون هذه اللجنة مسؤولة عن تسيير شؤون منظمة العفو الدولية فيما بين اجتماعات المجلس الدولي، وتتولى تنفيذ قراراته، تتكون من سبعة أعضاء، إضافة إلى أمين الصندوق وممثل واحد عن موظفي الأمانة الدائمة، تجتمع مرتين في السنة على الأقل تعين اللجنة أحد أعضائها رئيسا كل عام.[1]

- **الأمانة الدولية:**

يرأسها أمين عام معين من طرف اللجنة التنفيذية الدولية، وهو مسؤول على تسيير شؤون منظمة العفو الدولية والسهر على تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس الدولي وحسب المادة 8 من القانون الأساسي للمنظمة، فإن الأمانة الدولية تتحمل المسؤولية عن عمل منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد أو إقليم، بما في ذلك جمع المعلومات وتقييمها وإرسال البعثات – الأجهزة الرئاسية الدولية للمنظمة، ولا يتحمل الفرع أو المجموعات أو الأعضاء في البلد أو الإقليم المعني أية مسؤولية.[2]

ويكون مقر مكتب الأمانة الدولية في لندن، يشتغل به حوالي 150 شخص مقسمين بين مكتب الأمين العام والمصالح المختلفة أهمها: قسم الأبحاث وقسم البرامج. ويجيز القانون تغيير مقر الأمانة إلى أي مكان آخر بإقرار من اللجنة التنفيذية الدولية بمصادقة نصف عدد الفروع على الأقل.

المطلب الرابع: نشاط منظمة العفو الدولية :

إن عمل منظمة العفو الدولية متشعب، تحدده المادة الثانية (2) من القانون الأساسي للمنظمة، والتي تضع قائمة من الوسائل المتعددة وغير المحدودة إذ يمكن للمنظمة استعمال وسائل أخرى إذا رأت في ذلك ضرورة لتحقيق أهدافها. هذا النشاط الذي قد يبدأ بالإعلام إلى أن يصل إلى التدخل الذي تؤطره جملة من المبادئ، أهمها محافظة المنظمة على حيادها إزاء البلدان بمختلف المذاهب الملتزمة بها، وتشجع بما يناسب اعتماد الدساتير و المواثيق و كل التدابير التي تضمن حقوق الإنسان، وتساند ما تقوم به المنظمات والوكالات

[1] –القانون السابق ، القانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية، المواد من 12 إلى 38.

[2] – القانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية، المادة 8.

الدولية من أنشطة و تتعاون معها في هذا المجال. و يمكن اعتبار هذا النشاط بمثابة التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتجاوزا لسيادتها الوطنية.[1]

أ – الإعلام:

يمكن وصف منظمة العفو الدولية أنها أقوى الوكالات الإعلامية في مجال حقوق الإنسان، فمهمتها الأولى هي الاستعلام عن عدد معتقلي الرأي، وهذه إحدى المهام الأساسية للأمانة الدولية حيث تسعى لمعرفة من هم مساجين الرأي عبر العالم.

وتحقيقا لهذا الهدف تستعمل المنظمة مصادر المعلومات الممكنة الصحافة، والبيانات والإعلانات والبيانات التي تصدرها المجموعات المنفية عن بلد الاعتقال.

بواسطة هذه العملية يمكن تصنيف مختلف البلدان، ووضع قائمة للمحتجزين في كل بلد.

والأمانة الدولية (مكتب الأبحاث) في اتصال دائم مع الفروع الوطنية والأعضاء يتوفرون على معلومات مضبوطة عن عدد الأشخاص المحتجزين و كذا عن وضعياتهم في البلدان النعنية، والمعلومات حسب صحتها وحداثتها تكون أساسا لكل تدخل.

ب – التدخل:

إن تدخل منظمة العفو الدولية يأخذ عدة أشكال يمكن حصرها فيما يلي :

مساعدة المعتقلين : إن هذا الأمر هو أحد أسباب وجود المنظمة منذ بدايتها، فقوانين المنظمة توضح طبيعة هذه المساعدات[2].إنها تعني في المقام الأول مساعدات مادية في شكل إغاثة للمساجين أنفسهم و للأشخاص الذين في كفالتهم، هذه المساعدة قد تقدم لهم أثناء اعتقالهم أو بعد تحريرهم في إطار كونهم مساجين رأي .

إن تقديم المساعدة القضائية من بين أشكال المساعدة الأكثر فعالية، وهذا ما يسمح للمنظمة أن تضمن استفادة المعتقلين من ضمانات قضائية معروفة دوليا. و يمكن أن ترسل مبعوثين عنها لحضور المحاكمة للتأكد من سلامة العملية.

[1] القانون السابق، القانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية، المادة 8.

[2] – القانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية، المادة 2، الفقرات و، ز، ل، م.

التبني:

يعتبر الأسلوب الأكثر شهرة من بين أساليب المنظمة (تبني مساجين الرأي) و هي الفكرة الأساسية لمؤسسي الحركة، إنشاء مجموعات التبني والمسماة أصلا (Threes). حيث كان الهدف هو التكفل بحالة ثلاث مساجين رأي يتوزعون بين الغرب والشرق والعالم الثالث، وهذه الوسيلة تبقى دائما أساسية فالمادة (2) في الفقرة هـ تضمن أن تقوم مجموعات الأعضاء أو المؤيدين بتبني سجناء الرأي الأفراد، أو تكلف هذه المجموعات بمهام أخرى دعما للهدف و الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الأولى[1].

وفي تقنية التبني هذه، يظهر أن الاهتمام بعدم التحيز قد شكل انشغالا أساسيا لدى المنظمة، حيث لا يسمح لأي فوج أن يهتم بالحالات التي تهم بلده (بلد الفوج)، وخلافا لهذا فمنظمة العفو الدولية تتحرك خارج كل اعتبارات سياسية: فالمعتقلين المتبنين ينتمون لنظم سياسية مختلفة و لبلدان مختلفة جدا جغرافيا. هذه الاستقلالية التي تتميز بها الحركة أعطت لها الكثير من المصداقية، فأفواج التبني هذه ليست حرة في اختيار معتقليها، بل تقبل من تعينهم لها الأمانة الدولية.

بالنسبة لوسائل التحرك لهذه الأفواج فهي أيضا متنوعة، فالمهمة الأولى تتمثل في التحقيق في حالات المعتقلين والعمل على تحريرهم، وفي حالة الإخفاق يجب المحافظة على الاتصال معهم ومع عائلاتهم وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم. وحتى يكون تحرك الفوج أكثر عمليا، فإنه يستعمل المراسلة بكثرة ليثبت للمحتجز أنه ليس وحيدا. كذلك يستعمل وسائل الضغط غير المباشر: مراسلات موجهة لسفارة البلد المعني للوزراء (الداخلية والعدل)، لرئيس الدولة، وإذا رأى الفوج ضرورة التدخل لدى تنظيمات أخرى (كنائس نقابات، جمعيات مهنية، صحافة...)، فإنه لا يتوانى عن ذلك.

ج – الإشهار :

منذ نشأة منظمة العفو الدولية كان توجيه النداء إلى الرأي العام الدولي وسيلتها المفضلة، حيث استفادت بكثرة منها، واستعملتها بكثرة خصوصا عندما لا تحصل على نتائج مرضية عن طريق استعمال وسائل أخرى.

[1] – القانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية، المادة 2 فقرة

فنشر المعلومات المتعلقة بسجناء الرأي والأشخاص ضحايا الإجراءات التعسفية حسب المادة الثانية[1] من القانون الأساسي للمنظمة، إحدى الوسائل المنتهجة للوصول لأهدافها. وتعتبر منظمة العفو الدولية حسب (جاك بالالو JJacques BALLALOUD)2 في الأصل هي مجموعة من الإشهارات ونذكر في هذا الصدد أهم ما تصدره المنظمة.

التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية :

الذي يعتبر وثيقة ذات أهمية بالغة، تطبع منه أكثر من 80000 نسخة، موزعة في ست (6) لغات، وهو منشور عالميا بواسطة فروع المنظمة في مناهضتها للإعتقال السياسي وعقوبة الإعدام والتعذيب.

- **التقارير الشهرية :**

في كل شهر تصدر المنظمة تقريرا شهريا موجه في المقام الأول إلى أعضائها، هذا التقرير يعطي الأعضاء معلومات جديدة عن الإعتقالات والأحكام المستجدة، ويعطي إضافة لذلك التوجيهات حول أشكال المساعدة.

إضافة إلى التقريرين السنوي والشهري، هناك مجموعة من المنشورات حول خرق حقوق الإنسان في بلدان عديدة. ونشرات تتناول مواضيع تعالجها المنظمة أساسا (تقرير حول التعذيب سنة 1975 – دراسة حول عقوبة الإعدام 1979).

المبحث الثالث: الفدرالية الدولية لحقوق الانسان.

تعتبر الفدرالية الدولية لحقوق الانسان واحدة من أقدم المنظمات الدولية القائمة للدفاع عن حقوق الانسان، حيث تعود أصولها إلى قضية "دريفوس" (dreyfus)، والتي هي قضية سياسية تجسسية فرنسية بدأت سنة 1894، حين اتهم الضابط الفرنسي اليهودي بالتجسس لحساب ألمانيا وحكم عليه بالسجن مدى الحياة، ثم أعيدت محاكمته بسبب اكتشاف أدلة تثبت براءته واعادته للجيش، ومن تداعيات هذه القضية أن تمت محاكمة الكاتب الفرنسي "اميل زولا" إثر مقالته الشهيرة "إني أهتم" "j'accuse".

[1] القانون السابق ، القانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية، المادة 2 فقرة

[2]- Bellaloud. Jacques, Op-cit. P200.

وكانت إعادة النظر في القضية مناسبة لإثارة موجة من "اللاسامية" والانقسام داخل المجتمع الفرنسي، و قد كانت هذه القضية أيضا سببا في التعجيل بإصدار قانون فصل الدين عن الدولة في فرنسا، واستعملت هذه القضية من طرف الصهيونية بتضخيم المسألة لإقناع اليهود بأن لا حل لمشكلتهم إلا بالتجمع في دولة صهيونية خاصة بهم واستعملت أيضا بواسطة التشهير بتهمة اللاسامية ضد من يقفون في مواجهة الصهيونية، ولاستجلاب العطف العالمي.[1]

وقد كان العمل من أجل الرد على اعتقال ومحاكمة النقيب "الفريد دريفوس" سببا في تأسيس الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان سنة 1898، وقد اتبع النموذج الفرنسي في كثير من البلدان، حيث تأسست فيها رابطات للدفاع عن حقوق الإنسان.

المطلب الاول: نشأة الفدرالية الدولية لحقوق الانسان:[2]

كان نداء الرابطة الفرنسية للاجتماع في باريس في 28 ماي 1922، هو أساس اجتماع المؤتمر الاستشاري للفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، و شاركت فيه عشر رابطات (الألمانية الأمريكية، البلغارية، الصينية، الإسبانية، الفرنسية، اليونانية، النرويجية، البرتغالية البولونية)، وقد قررت الرابطة السويدية والسويسرية الالتحاق أيضا فيما بعد.

وفي نهاية الأشغال أصدرت الفدرالية الدولية نداءا تاريخيا: تحت شكل" نداء للشعوب من أجل حقوق الإنسان والسلام "هذا النداء حدد المبادئ والأهداف التي تستعمل من أجلها الحركة فاعتبر احترام حقوق الفرد كشرط للمحافظة على السلم".

وينص الإعلان كذلك على:

"أن الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان تقر الطابع المقدس وغير القابل للخرق للشخصية الإنسانية، وهذا الاجتماع الطبيعي للأشخاص الذي يسمى شعبا. يولد الناس أحرارا متساوون وللمجتمع واجب السماح لهذه الحرية أن تمارس كاملة، ولهذه المساواة أن تتحقق وكذلك الشعوب تولد مستقلة، ولها حق تقرير مصيرها بحرية، مع واجب إقامة الدولة...).[3]

---

[1] – الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، ج2، ط2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991. ص 677.

[2] – Bellaloud. Jacques, Op-cit. P

[3] – Bellaloud. Jacques, Op-cit. P 221.

ويبدو واضحا جدا في الفقرة تأثير الإعلانات الفرنسية لحقوق الانسان على أدبيات ومرجعية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وهذا أيضا مكرس في وثائق الفدرالية، وبالضبط في الفقرة الثالثة من ميثاق الفدرالية حيث جاء فيه أن "كل رابطة وطنية تنخرط في الفدرالية الدولية تعترف بالضرورة بالمبادئ المعلنة في الإعلانيين الفرنسيين لحقوق الإنسان لسنتي 1789 و1793 وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948".[1]

وبمناسبة المؤتمر الذي عقدته الفدرالية الدولية لحقوق الانسان في مارس 1936 تم اعتماد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فأكملت الفدرالية إعلانها الأساسي بإضافة ثلاثة مواضيع: حقوق الأم، الأشخاص المسنين، الحق في العمل، في الحماية (الضمان الاجتماعي) والحق في التسلية والتربية.

وكان صعود الأنظمة الشمولية للسلطة في أوربا، فترة صعبة بالنسبة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والرابطات الوطنية، حيث اضطرت الكثير منها –(الألمانية، البلغارية، الإسبانية، المجرية الإيطالية، البولونية، الرومانية)– لمواصلة نشاطاتها في السرية، فقد تم إيقاف مسيرتها والاستيلاء على مقراتها.

وفي المؤتمر الفيدرالية الدولية سنة 1937، أعلن رئيسها آنذاك فيكتورباش victor bash" " أن مصير الرابطات أصبح مرتبطا بمصير بلدانها، وقد أصدر نداءا ملحا يدعو فيه كل الديمقراطيين لترك المواقف الضعيفة و الوقوف أمام خطر الحرب ومعارضة الفساد والكثير من أعضائها في المقاومة.

وبناءا على نداء الرابطة الفرنسية شرع في إعادة بناء الفدرالية بعد الحرب العالمية الثانية. وقد انعقد مؤتمر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في أكتوبر 1948[2] بهدف إعادة بنائها، وبعد أن وقف المؤتمرون تحية لأرواح الضحايا من أعضاء الفدرالية وعلى رأسهم رئيسها فيكتورباش (v.bash) المغتال في جانفي 1944 من طرف النازية. وأعاد المؤتمر الارتباط بالأهداف الأساسية للفدرالية وتم إقرار المبدأ الأساسي الذي يتركز عليه السلام العالمي وهو الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وقد ألح المؤتمر على إضافة حقوق جديدة ذات طابع اقتصادي واجتماعي، وكذا حق

[1] – الميثاق التأسيسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لسنة 1952.

[2] – الميثاق التأسيسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادة 2.

الشعوب في تقرير مصيرها إلى الحقوق التقليدية، وقد قدمت مواضيع أخرى كالحق الثابت لأي فرد في الجنسية، الحق في اللجوء إذا ما تعرض لأي ضغط، وقد احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المقدم من طرف منظمة الامم المتحدة الكثير من أفكار الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. وكانت الفدرالية قد أعطت كامل دعمها للأعمال المخصصة من طرف منظمة الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والمواطن تحت اسم " الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان"، وتم التذكير في القانون الأساسي المعدل في (داكار) في المؤتمر الثالث والثلاثين في نوفمبر 1997[1] في مادته الأولى أن الرابطة تستعيد تسميتها:" الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان مع احتفاظها بشعار مختصر (ف. د. ح.إ) (fidh).

وحسب نفس القانون الأساسي فإن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تضم الرابطات واللجان والجمعيات أو التنظيمات الوطنية العضوة التي تلتزم بالقانون.

بها تنظيمات للدفاع عن حقوق الإنسان لكن لا يمكنها العضوية في الفدرالية بسبب هيكلتها أو أهدافها، فإنه يمكن للمؤتمر بعد إجراء تحقيق من طرف المكتب الدولي أن يعطي تنظيما أو عدة تنظيمات صفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

هذا الإجراء يمكن اللجوء إليه أيضا في البلدان التي بها رابطة عضوة في الفدرالية، ويتم اعتماد التنظيم الجديد بعد استشارة الرابطة العضوة، وكل تنظيم ينخرط في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ويجعل من مهمته تكريسها في بلده، بالسهر على التطبيق الصارم لهذه المبادئ في الحياة العامة، وفي عمل المؤسسات الوطنية.

وقد حدد القانون الأساسي أيضا مقر الفدرالية، الذي هو مدينة باريس والذي يمكن تغييره إلى مكان آخر، وأعطى للمكتب التنفيذي الدولي صلاحية تغييره إلى مكان آخر بواسطة قرار بسيط[2].

وقد اشترط القانون الأساسي في مادته الثانية، على كل رابطة منخرطة في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان سواء بصفة عضو أو مراسل أن تكون متميزة وهذا إجباريا وحتى تكون مستقلة تماما تجاه كل الحكومات وتجاه كل الأحزاب السياسية.

[1] – الميثاق التأسيسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادة3.

[2] القانون الأساسي للفدرالية لحقوق الإنسان، المادة.2.

تضم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حتى سنة 1998، (105) رابطة وطنية تتوزع على 86 بلدا.[1]

إن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان معتمدة ضمن المنظمات غير الحكومية، فهي تتمتع بالوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، ضمن منظمات الصنف (11)، وتمتع بنفس الوضع على مستوى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (unesco) وذلك منذ سنة 1980، وكذلك لدى المجلس الأوربي واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وهي بمثابة جهاز الربط بين الرابطات الوطنية، وهي المخولة فقط للتعبير عنها لدى المنظمات الحكومية حسب الميثاق التأسيسي للفدرالية.

بالنسبة للموارد المالية للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان فقد حددها القانون الأساسي كذلك، وهذا في المادة السادسة منه، وأجملها في:

- اشتراكات الأعضاء.
- الدعم، الهبات، الوصايا، التي يمكن أن تقدم لها.
- عائدات ممتلكاتها.
- مبالغ مقدمة من طرف الفدرالية.
- الأملاك والاحتياط وتشمل:
- رؤوس أموال الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- البنايات الضرورية لعمل الفدرالية.
- رؤوس الأموال العائدة عن الاقتصاد المنظم حول الميزانية السنوية.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

جاء المادة (5) من القانون الأساسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن مبادئ وأهداف عمل الفدرالية يحددها الميثاق التأسيسي المشترك لرابطات حقوق الإنسان.

[1] القانون الأساسي للفدرالية لحقوق الإنسان، المادة.3.

- يحدد ميثاق الفدرالية التأسيس الموضوع سنة 1952، مرجعية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حيث يشترط صراحة على كل رابطة تريد الانضمام للفدرالية الدولية، الاعتراف بالمبادئ المعلنة في الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان لسنتي 1789، 1793، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الامم المتحدة 1948، والسهر على تكريس تطبيق حقوق الإنسان في بلدانها.
- تحرص الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على وجوب استقلالها عن الحكومات والأحزاب السياسية، وتنص على ذلك في قانونها الاساسي، إلا أن هذا لا يمنعها من التعاطف والأحزاب السياسية التي تشترك معها في الدفاع عن الحريات الديمقراطية

الفدرالية تمتنع عن الانخراط في المعارك الحزبية والانتخابية وهذا لا يعني بتاتا أنها لا تهتم بالمشاكل السياسية: وهذا في الحالات التي تتعرض المبادئ التي تناضل من أجلها إلى الانتهاك، بل إنها تتحرك بفعالية من أجل إلغاء القوانين الجائرة، ومحاولة منع إقامة أنظمة دكتاتورية.[1]

وفي غالب الظروف فهي تناضل ضد التعسف، والتعصب وضد اللاتسامح مهما كان مصدره، وضد كل أشكال التمييز الديني أو العرقي. [2]

المطلب الثالث: هياكل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

بالنظر لكثير من المنظمات، فإنه يمكن اعتبار هيكلة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بسيطة للغاية، وتتشكل هذه الهياكل مما يلي:

الفرع الأول: المؤتمر

ينعقد المؤتمر مرة على الأقل كل ثلاث (03) سنوات، ويظم ممثلي التنظيمات المختلفة العضوة أو المراسلة في الفدرالية، حيث تمثل كل رابطة ملتزمة بدفع اشتراكاتها بانتظام بمقعدين (مؤتمرين) ويتم الانتخاب في المؤتمر بالأغلبية البسيطة. يشكل المؤتمر لجنة لصياغة التوصيات تتشكل من الرئيس والأعضاء العامين للفدرالية، وستة أعضاء آخرين يقترحهم المكتب الدولي.[3]

[1] القانون السابق، القانون الأساسي للفدرالية لحقوق الإنسان، المادة3.

[2] – الميثاق التأسيسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لسنة 1952، الفقرات الأولى.

[3] – الميثاق التأسيسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. المادة8.

يستمع المؤتمر لتقارير المكتب الدولي حول نشاطات الفدرالية في الفترة ما بين مؤتمرين، ويفصل في مسائل القبول النهائي لأعضاء الفدرالية أو عزلهم.

للمؤتمر فقط الحق في مراجعة القانون الأساسي الذي يكون التصويت عليه بأغلبية ثلاث أرباع (4/3) الاعضاء الحاضرين.

الدولي من طرف المؤتمر بالأغلبية، ويتكون من: الرئيس وبين أربعة وخمسة نواب رئيس ومن واحد إلى أربعة أعضاء عامين وأمينا للمال، يجتمع المكتب الدولي ثلاث(3) مرات على الاقل في السنة باستدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائه في اجتماع استثنائي.

ينشط ويقود المكتب الدولي نشاط الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ويقوم بـ:

- حل كل النزاعات التي تنشأ بين التنظيمات الوطنية سواء العضوة منها أو المرسلة.
- العمل على ضمان احترام المبادئ المتضمنة في القانون الأساسي والميثاق التأسيسي المشترك للرابطات، وله أن يصدر عقوبات في حق المخالفين قد تصل إلى الإقصاء المؤقت في انتظار عرضها على المؤتمر إعلان القبول المؤقت للعضوية أو المراسلة للأعضاء الجدد على أن يتم ترسيم ذلك في المؤتمر.
- تحديد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر، حيث يعهد للرئيس استدعاؤه.
- يتم التصويت في المكتب الدولي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.[1]

الفرع الثاني: المكتب التنفيذي

يعين المكتب الدولي المنتخب من طرف المؤتمر على مستواه وبناء على اقتراح الرئيس مكتبا تنفيذيا، يتكون علاوة على الرئيس والأعضاء العامون وأمين المال، من واحد إلى خمسة أعضاء عامين نواب، وأمين مال نائب.

- يمكن للمكتب التنفيذي اختيار المساعدين الضروريين لسير نشاطه.
- لا يمكن حصول أي شخص على عضوية المكتب الفدرالي أو المكتب التنفيذي إلا إذا كان عضوا في الرابطة الوطنية لبلده.
- يدير المكتب التنفيذي ويسير شؤون الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ويقدم تقريره للمكتب الدولي.

[1] – الميثاق التأسيسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادتين 4و5.

- يمثل الرئيس وبالتعاون مع أعضاء المكتب التنفيذي الفدرالية في كل نشاطاتها
- يحدد المكتب التنفيذي تاريخ ومكان انعقاد دورات المكتب الدولي، ويعهد للرئيس باستدعائه، كما يمكن لأعضاء المكتب الدولي حضور اجتماعات المكتب التنفيذي إذا رغبوا في ذلك.

المطلب الرابع: نشاط الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

يتناول الميثاق التأسيسي لرابطات حقوق الإنسان،[1] طرق عمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حيث يجعل الرابطات حرة في اختيار وسائل التحرك التي تراها مناسبة أو ضرورية،

وتتحرك الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على مستويين محلي (وطني) ودولي ولك بطريقتين:

- تحسيس وإعلام الرأي العام بكل أعمال التعسف التي تقوم بها الحكومات والإدارات كالأخطاء القضائية التي ترتكب في المحاكم، وتقترح غالبا حلولا للنزاعات التي تهدد السلام في العالم.
- تتدخل لدى السلطات العمومية لبلدانها للحصول على ضمانات احترام المبادئ الديمقراطية، تصحيح الأخطاء، تقويم أعمال التعسف، إقامة ندوات، اجتماعات عمومية، توزيع منشورات دورية وإعلانات وتدخلات إذاعية وغيرها.

الفرع الأول :نشاطات محلية

تمارسها كل رابطة على مستواها عمل ثلاثي:

- حماية كل الأشخاص المعزولين ضد كل الاعمال التعسفية، المعيقة أو الحادة من حقوقهم وحرياتهم.
- القيام بنشاط عمومي، من أجل الحصول على تحسن هنا وهناك، في التشريع، أو في تطبيق القوانين لصالح الافراد والجماعات.
- القيام بنشاط فكري ودراسي، حول مسائل حقوق الإنسان وتطبيقاتها في الإطار الوطني.
- التدخل: تتدخل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان كغيرها من المنظمات غير الحكومية في القضايا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفتها ممثلة في جلسات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفتها ممثلة في جلسات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتوجه مراسلات مكتوبة حول وضع

[1] – الميثاق التأسيسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

الأشخاص المفقودين سنة 1948،[1] وكذا وضعية حقوق الإنسان في بلدان مختلفة، وتضع الفدرالية كل ما تملكه من معلومات أمام مختلف فرق عمل الامم المتحدة، وقد قدمت تقارير التحقيقات والملاحظات القانونية أمام مجلس أوربا فيما يتعلق بالبلدان العضوة فيه.

وإضافة لذلك اهتمت الفدرالية بحقوق الشعوب، كاستنكار التدخل الأمريكي في هايتي (1925)، وإيطاليا في الحبشة (إثيوبيا 1935)، وتدخلت لصالح الأقليات التي كانت عرضة للتمييز العنصري (جنوب إفريقيا).

تأسيس اللجنة الدولية للحقوق، الجمعية الدولية للحقوقيين الديمقراطيين.

الفرع الثاني :البعثات

بعضها يشكل بعثات الملاحظة القانونية وتسمح هذه البعثات لملاحظين معينين من طرف الفدرالية أو مستقلين لتحقيق الضمانات القانونية الأساسية المقدمة للمهتمين وكذا سريان المحاكمات في ظروف عادية، وأهم مثال على ذلك البعثة التي أرسلتها الفدرالية إلى تركيا: محاكمة المحامي أبايدين apaydin سنة 1982، وبعثة إلى الكاميرون سنة 1984، تضاف إليها بعثات تحقيق في الوضعيات العامة لحقوق الإنسان في بلدان مختلفة.

- غواتيمالا والسلفادور (1981).
- المغرب (أحداث 1981).
- الشرق الأوسط (1982).

كردستان إيران 1982، وتقريرها حول المفقودين في غواتيمالا ولبنان 1983 و1984.

تشكل هذه البعثات الوسيلة المفضلة لدى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن هذه البعثات تفيد في ثلاث مواطن:

- أنها تسمح بجمع معلومات موثقة (موضوعية) من طرف ملاحظين غير متحيزين.

هذه المعلومات تمثل أدلة قطعية في حالات انتهاك حقوق الإنسان في بلد ما دون أن تتمكن الدولة من إنكارها.

- تمنع كل تلاعب من الحكومات بحكم أن البعثات لا تخص منظمات حكومية، حيث تضطر الدولة للتعامل مع البعثة.

[1] – Ballaloud Jacpues, Op-cit, P223.

- بعض البلدان الحساسة للرأي العام الدولي أو لأي بعثة، نتفادى تكرارا انتهاك حقوق الإنسان خوفا من الإحراج الذي قد يسببه طرح القضايا الوطنية للنقاش الدولي من طرف المنظمات غير الحكومية.

وفي الأخير، يمكننا القول أن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وكغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية لا يمكن بمنأى عن الخلافات والحسابات الإيديولوجية رغم تصريحها ومحاولاتها الابتعاد عن ذلك. وفي هذا الصدد نذكر ما حدث لنائب رئيس الفدرالية السوري "هيثم مناع" الذي انتهت ولايته الانتخابية كنائب للرئيس في مؤتمر دكار، والذي يرى أنه تعرض لمؤامرة، وذلك بعد إبدائه موقفا مناهضا لوجود منظمة "أكري" الإسرائيلية في الفدرالية. وقد قطع هذا الأخير علاقته بالفدرالية مبررا ذلك بعدم إمكانية تحقيق برنامجه المطالب بعالمية الفدرالية وديمقراطيتها.[1]

[1] – هيثم مناع، حوار مع جريدة اليوم، العدد 846، ليوم 2001/11/10.

المبحث الثالث:اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعود نشأتها إلى معركة سولفرينو (solfreno) جوان 1859، بين فرنسا وإيطاليا والنمسا حيث كان هنري دونان حاضرا آناذاك. وهنري دونان هو شاهد على معركة سولفيرينو، والذي كان معارضا لها، وعند عودته أسس تحت إشرافه في جنيف لجنة تتكون من خمسة أشخاص تحت اسم " اللجنة الدولية لإسعاف العسكريين والجرحى"، والتي تعد أصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. إلى جنيف، لعقد ندوة خلصت إلى المعاهدة الإنسانية الأولى في 22أوت 1864، والمتعلقة بتسهيل خروج العسكريين الجرحى من الجيوش المتحاربة، والتي تبعتها ندوات أخرى أسفرت عن معاهدات مختلفة سنوات 1929. 1949، وبروتوكول 1977، وكلها تتضمن القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريفها القانوني

مما جاء في القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والمعتمد في 24 جوان 1998 بدلا عن قانون 21 جوان 1973.[1]

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (cicr) تأسست في جنيف سنة 1863، وهي مكرسة باتفاقيات جنيف والندوات الدولية للصليب الأحمر، وهي مؤسسة إنسانية مستقلة لها وضعها الخاص، أما بالنسبة لتسمية الصليب فإنها تعود إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأسست في أوربا، واعتمدت الصليب كشارة لها كون كل بلدان أوربا و شعوبها تعتمد وتعتنق النصرانية (المسيحية)، أما اعتماد التسمية الجديدة: الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الأحمر فقد تم في نوفمبر 1986، وهذا بعد استقلال الكثير من الدول الإسلامية، وإنشائها لهيئات إغاثة خاصة بها تتخذ الهلال تسمية وشارة لها، وهذا إشارة لانتمائها للدين الإسلامي، ويمكن النظر إلى اعتماد التسمية المزدوجة (الصليب والهلال) اعترافا بهذه الخصوصية رمزيا مع الحفاظ على نفس مبادئ الحركة المعلنة أصلا.[2]

[1] – هيثم مناع، حوار مع جريدة اليوم، العدد 846، ليوم 2001/11/10.

[2] –المرجع السابق،الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، ص679.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتكون من الجمعيات الوطنية، واللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعلى الرغم من أن لكل منها أنشطتها الخاصة إلا أنها تجتمع في اعتمادها نفس المبادئ الأساسية الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلالية، الخدمة الطوعية، الوحدة العالمية.

إن الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر يجعل منها جمعية تنضوي تحت القانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية، ويقع مقرها في جنيف (سويسرا).

والملاحظة هنا التداخل بين وضع اللجنة القانوني، إذ أنها ذات طابع وطني وبين نشاطها الدولي، ويعود هذا إلى أن الحكومة السويسرية أعطتها استقلالية كبيرة ما دامت نشاطاتها لا تعارض مع التشريع الوطني السويسري.

أ- علاقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع تشكيلات الحركة:[1]

تقيم علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية، وفي توافق معها، تتعاون في ميادين الاهتمام المشترك، كالتحضير للتدخل في النزاعات المسلحة، والعمل معها على الدعوة للانضمام إلى اتفاقيات جنيف واحترامها، ونشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

- في حالات النزاع المسلح الدولي أو غيره، والتي تستدعي تنسيق المساعدات المقدمة من طرف الجمعيات الوطنية، تقدم اللجنة الدولية مع الجمعية الوطنية للبلد المعني بهذا العمل وفقا للاتفاقيات الدولية.
- تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات وثيقة مع الرابطة الدولية لجمعيات الصليب والهلال الأحمر الدوليين وتتعاون معها في الميادين ذات الاهتمام المشترك، المحددة في قوانين الحركة والاتفاقيات المبرمة بينها.

ب- علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر خارج الحركة:

الوطنية والدولية، التي ترى التعاون معها ضروريا وتتمتع بالوضع الاستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة الصنف(11) مما يسمح لها بأن تكون شريكا كاملا في نشاطاتها، فالروابط بينهما متعددة ومعقدة.

[1] – القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة5.

- **الموارد المالية للجنة الدولية للصليب الأحمر**: تحددها المادة (15) من القانون الأساسي[1] حيث أنها تأتي أساسا من:

- مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.
- مساهمات الجمعيات الوطنية.
- المساهمات الخاصة.
- إيرادات مالية مختلفة منها أموال الصناديق، التبرعات والوصايا.

المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:[2]

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمحافظة على المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمتمثلة في: مبدأ الإنسانية، مبدأ عدم التحيز، مبدأ الحياد، مبدأ الاستقلالية، مبدأ الوحدة، ومبدأ العالمية.

***الإنسانية**: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى بصفتها الدولية والوطنية إلى:
تدارك وتخفيف معاناة البشر في كل الأحوال، وهي تعمل على حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وهي تشجع على التفاهم والصداقة والتعاون، وتحقيق سلم دائم فيما بين جميع الشعوب.

***عدم التحيز**: لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي، وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد فحسب بقدر معاناتهم، وإلى إعطاء الأولوية لعون أشد حالات الكرب إلحاحا.

* **الاستقلالية**: إن الحركة مستقلة، وتوجب على الجمعيات الوطنية رغم كونها هيئات معاونة للسلطات العامة في خدمتها الإنسانية وخاضعة لقوانين بلدانها، وعليها أن تحافظ دائما على استقلالها الذي يمكننا من العمل في جميع الأوقات وفقا لمبادئ الحركة.

* **الخدمة الطوعية**: إنها حركة إغاثة طوعية ونزيهة.

---

[1] – القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر،

[2] – فرانسوا بونيون، "قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر"، (المجلة الدولية للصليب الأحمر) العدد 1، سبتمبر 1995. ص 359،360.

* **الوحدة:** لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الإنسان إلى جميع أراضي البلد.

* **العالمية:** الحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، التي تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية ويقع عليها واجب التعاضد، هي حركة عالمية النطاق.

المطلب الثالث: هياكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تقتصر عضوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المواطنين السويسريين فقط، وتتضمن من خمسة عشر (15) إلى خمسة وعشرون(25) عضوا.[1]

تحدد واجبات وحقوق الأعضاء في النظام الداخلي، وينتخب أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل أربع سنوات، عهدتهم قابلة للتجديد مرتين فقط ويكون الانتخابات بأغلبية ثلاثة أرباع من الأعضاء لكل انتخاب.

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر انتخاب أعضاء شرفيين.

تتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أربع هياكل وها حسب القانون الأساسي الجديد، المصادق عليه في جوان 1998، في المواد (8 إلى 16). [2]

الهيئات التنفيذية والإدارية، ترسم سياستها العامة، وتضع مبادئها واستراتيجيتها، وتحدد ميزانيتها وحساباتها، ويمكنها أن تفوض للمجلس بعض صلاحياتها.

تتشكل الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ورئيس الجمعية ونائباه هم رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونائباه...

*** مجلس الجمعية:**

هو هيئة من الجمعية يتحرك بناء على توجيهاتها، يحضر نشاطات الجمعية، يسهر على أهدافها بكفاءة، ويضمن الربط بين الإدارة والجمعية التي يقوم بإعلامها دوريا.

- يضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية.
- يترأس المجلس رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[1] – القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة7.

[2] – القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة7.

*** الرئاسة:**

يتولى رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر المسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة.

- بصفته رئيسا للجمعية ولمجلسها، يضمن حسن أداء هاتين الهيئتين.
- يساعد الرئيس على أداء مهامه نائبا للرئيس دائم، ونائب غير دائم.

*** الجهاز الإداري:**

يعتبر الجهاز الإداري الهيئة التنفيذية للجنة الدولية للصليب الأحمر المسؤولية عن تطبيق والسهر على تطبيق الأهداف العامة والاستراتيجية والمؤسساتية الموضوعية من طرف الجمعية ومجلس الجمعية.[1]

والجهاز الإداري مسؤول أيضا عن حسن سير وفعالية الإدارة المتشكلة من مجموع المتعاونين للجنة الدولية للصليب الأحمر.

تتكون الإدارة من المدير العام وثلاثة (03) مديرين معينين من طرف الجمعية، يترأس الإدارة المدير العام.

المطلب الرابع: نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وهذا يعني التدخل المبدئي أثناء هذه النزاعات، دولية كانت أو غير دولية وحتى في حالات التوتر الداخلي، ومن جهة أخرى تقوم بعمل وقائي عم طريق تطوير وتكريس القانون الدولي الإنساني ونشره، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا العمل بمقتضى اتفاقيات جنيف لعامل 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.[2]

الأسس القانونية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:[3]

- أعطت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي تفويضا للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة النزاع المسلح الدولي، حيث لها الحق بصفة خاصة في زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.

[1] –القانون السابق، القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة7.

[2] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 1995.

[3] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 1995.

- في حالات النزاع المسلح غير الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في اتخاذ مبادرات تعترف بها الدول ومكرسة في اتفاقيات جنيف.

- في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، وفي أي وضع يستدعي القيام بعمل إنساني يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر اتخاذ المبادرة وعرض خدماتها على أي حكومة دون أن يشكل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية.

أ- نشر تطوير القانون الدولي الإنساني:

تتخذ هذه المسؤولية في الفقرات (أ، ب، ج، و، ز) من القانون الأساسي للجنة إذ تقوم بتكريس ونشر المبادئ الأساسية للحركة المذكورة آنفا، والعمل على شرح ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، والعمل على تطويره باستمرار وبصفة ميدانية تقوم اللجنة بالاعتراف بالجمعيات الوطنية لمنشأة حديثا، وتأسيس الجمعيات التي تتوفر على الشروط الأساسية المتضمنة في القانون الأساسي للحركة والتعريف بها لدى الجمعيات الوطنية الأخرى.

ب- المساعدات:

تحدد هذه المساعدات بالفقرات (د، هـ، و) حيث جاء فيها: " أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (تدخل في أي وقت بصفتها مؤسسة محايدة، حيث أن العمل الإنساني يكون خصوصا في حالات النزاع المسلح –أو غيره- أو حالات الاضطراب الداخلي. حيث تضمن الحماية والمساعدة للضحايا من العسكريين والمدنيين.[1]

تقوم اللجنة الدولية بزيارة الأشخاص المحرومين من الحرية نتيجة المنازعات المسلحة الدولية). وتقوم اللجنة أيضا بتقديم المساعدة للأشخاص المحرومين من الحرية بسبب النزاع غير الدولي أيضا، كما تمتلك حق المبادرة في حالات الاضطرابات الداخلية بما يسمح لها بعرض خدماتها من أجل زيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالوضع.

وتستهدف هذه الزيارات البحث في الظروف المادية والنفسية للاحتجاز وتأثيراته، والمعاملة التي يتعرض لها السجناء أو الأسرى، وتقديم ما يلزم من المعونات، والتدخل لدى السلطات من أجل تحسين الأوضاع ومعاملة الأسرى والمحتجزين.

[1] – القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة4 الفقرة د.

كما تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر تذكير أطراف النزاع بالتزاماتها نحو احترام وحماية السكان المدنيين، وتتدخل في حالة انتهاك القواعد الموضوعة لحمايتهم.

وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات بشكل آخر بهدف الوقاية والاستعداد للنزاعات المسلحة بالمساهمة في تدريب وتحضير أفراد المهن الطبية، وتوفير العتاد الطبي. ويتم ذلك بتعاون مع الجهات الوطنية والمصالح الصحية العسكرية والمدنية وكل السلطات المؤهلة.[1]

إعادة الروابط الأسرية: هو عمل تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها، والتي أنشئت أثناء الحرب الفرنسية الألمانية سنة1870، ويحدده القانون الأساسي للجنة في مادته (4) الفقرة.

عائلاتهم، اتفاقيات جنيف وحق المبادرة الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تقوم بما يلي:

- تأمين تبادل المراسلات العائلية.
- الحصول على كافة المعلومات للتحقق من هوية الأشخاص في حاجة للحماية لتسهيل مساعدتهم.
- تيسير البحث عن المفقودين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم.
- تنظيم عمليات جمع شمل الأسر، ونقل الأفراد وإعادة الأشخاص إلى أوطانهم، وذلك بتسهيل هذه العمليات من خلال إصدار وثائق سفر مؤقتة تمكنهم من العودة إلى بلدانهم أو إيجاد مكان للجوء.
- زيارة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيلة لمناهضة التعذيب.

يمكن عموما وصف الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها تهدف إلى:

مناهضة ومكافحة التعذيب، مناهضة حالات الاختفاء، وأخيرا تهدف إلى تحسين ظروف الاعتقال ماديا ونفسيا.[2]

ويمكن التذكير أن التعذيب مرفوض عالميا، ورغم هذا فما زال سائدا، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعارض ذلك في كل الأحوال، وإذا كانت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال

[1] – القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة4.

[2] – القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة2.

الأحمر تناهض التعذيب بصفة عامة، فإن موقف اللجنة الدولية من التعذيب ومن ضحاياه ليس فقط التنديد به وإنما القيام بأي عمل قصد الإلغاء التام لهذه الظاهرة أو مساعدة الضحايا التي تعرضوا لها.

فالتعذيب كان مدار معاهدات مختلفة، أهمها المعاهدة ضد التعذيب والعقوبات الأخرى والمعاملات المهنية اللاإنسانية والحاطة من الكرامة الإنسانية (ديسمبر 1984).[1]

إذا كان نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر يهدف إلى تكريس القانون الدولي

- **النزاع المسلح الدولي**: هو نزاع مسلح تتقابل فيه دولتان أو اكثر (دول مستقلة) ويدخل ضمنه حركات التحرر في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو منصوص عليه في اتفاقية جنيف 1949.

- **النزاع المسلح غير الدولي**: نزاع يدور داخل دولة بين قوى مسلحة معارضة أو مجموعات منظمة تحت قيادة مسؤولية، تمارس رقابة على جزء من الإقليم، تسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية مستمرة، وهي منصوص عليها في اتفاقية جنيف 1949، وتهتم اللجنة الدولية ص29 المقاتلين من القوات الحكومية أو الثوار المأسورين لدى أي من الطرفين.

المدنيين المتعلقين من طرف الحكومة أو الثوار، بحجة الدعم الفعلي أولا للقوى المتنازعة هؤلاء الأشخاص المدنيين عادة ما تعتبرهم محتجزوهم: خارجون عن القانون، قتلة، إرهابيون....

- **الاضطرابات والتوتر الداخلي**: يجب تمييزه عن النزاع الدولي أو الحرب الأهلية.

- **الاضطراب**: موجود على مستوى الداخلي حيث هناك مواجهات لها جملة من المميزات منها الخطورة، المدة أعمال العنف، ويمكن أن يتطور هذا العنف إلى مواجهات بين مجموعات منظمة أو غير منظمة لا يمكن أن تصل إلى مواجهات مفتوحة.

وتقدم السلطات من أجل إعادة النظام العام باستدعاء أكثر قوات شرطة وحتى الجيش، ويزداد عدد الضحايا، مما يستوجب تطبيق حد أدنى من القانون الدولي الإنساني[2].

[1] – CICR, activité du CICR en matiére de visites aux personnes privées de liberté : une contribution a la lutte contre la torture .Avril 1990

[2] – CICR, activité du CICR en matiére de visites aux personnes privées de liberté : une contribution a la lutte contre la torture .Avril 1990.

بالنسبة لحالات التوتر: فهي تعني كل وتر خطير ذي طبيعة سياسية، دينية، عرفية أو اجتماعية... وتتميز حالات الاضطراب والتوتر الداخلي: كثيفة، احتجاز عدد كبير بحجة أمنية، إمكانية أو احتمال وجود حالات المعاملات السيئة التعذيب .....

خلاصة الفصل:

ان التنظيمات (المنظمات الدولية غير الحكومية) قيد الدراسة: منظمة العفو الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجملها منظمات غربية المنشأ، وذات نشاط واسع يغطي دول العالم بأكمله. ونلاحظ ارتباط تأسيس كل منها بحادثة تاريخية معينة كانت سببا مباشرا في وتوجه المنظمة لميدان معين من النشاط المتعلق بحقوق الإنسان وفقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقتصر نشاطها على مجالات القانون الدولي، ولا تتقاطع نشاطات واهتمامات المنظمين الأوليين مع هذه الأخيرة إلا ضمن ما يتقاطع فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ونظرا لاختلاف المنطلقات ومبادئ ومجالات تحرك كل تلك المنظمات، فإنها اختلفت في هيكلتها بين المركزية الشديدة التي تولد عنها جمود واضح في هياكل منظمة العفو الدولية من خلال التبعية المطلقة للفروع الناشطة على مستوى الوطني للأجهزة المركزية، وهذا توخيا للموضوعية والاستقلالية. في حين تتحرك رابطات حقوق الإنسان المحلية بحرية دون تقييد كبير من طرف الأجهزة المركزية للفدرالية التي تتميز هيكلتها بالبساطة نوعا ما، بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها تتميز بوضع مختلف تماما عن المنظمتين السابقتين، حيث تتمتع بالوضع القانوني في ظل نظام الجمعيات السويسري، وتقوم فقط بالتنسيق والتعاون مع مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الأخرى.

بالنسبة لعلاقات هذه المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأنظمة السياسية، فإن منظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تهدفان إلى ممارسة الضغط على الحكومات من أجل دفعها للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وبكل الوسائل الممكنة، والتشهير بما تتعرض له حقوق الإنسان من انتهاكات، أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها لا تتحرك إلا بالتعاون مع الحكومات، ولا تمارس عملا إشهاريا للضغط على الأنظمة السياسية.

الفصل الثالث

مقدمة الفصل:

عادة ما تركز أغلب المنظمات غير الحكومية في تعاملاتها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على الأوضاع المتعلقة بترقية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ورصد التجاوزات أو الخروقات في الجوانب المذكورة، في حالات السلم أو الحرب، فدبلوماسية المنظمات غي الحكومية نشطة في البحر الأبيض المتوسط من أجل المشاركة في تحقيق الأمن وتعزيز السلم وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إعطاء رد فعل حول مختلف التهديدات الأمنية التي تواجه الإقليم كالنزاعات والحروب.

تعتبر في هذا الصدد، منظمات العفو الدولية أقرب مثال على ذلك، وهذا من خلال الدور المؤثر الذي تقوم به في مراقبة الأوضاع الإنسانية في البلدان المتوسطية والعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان لدى هذه الدول، ويعد تدخلها في النزاع المسلح داخل سورية وإثارة الرأي العام الدولي حول معضلة اللاجئين السوريين والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد هؤلاء، ومحاولة إيجاد حلول سلمية عن طريق الدعوة إلى التفاوض لإنهاء النزاع المسلح ووقف كل التجاوزات لأكبر دليل على فاعلية الدبلوماسية المنظمات غير لحكومية في مجال التسوية السلمية للنزاعات والأزمات الدولية. باعتبارها منظمة غير حكومية، في المنطقة المتوسطية، وبالتحديد في مجال التسوية السلمية للأزمة داخل سورية، وما تعكسه هذه الأخيرة من تداعيات على حقوق الإنسان من جهة وعلى المهام الدبلوماسية للمنظمة من جهة أخرى.

المبحث الأول: النزاع داخل سورية وتداعياته على حقوق الإنسان

المطلب الأول: طبيعة النزاع داخل سورية كمعضلة أمنية مجتمعية: الأسباب والفواعل:

تشكل الأزمة داخل سورية والمستمرة منذ 2011 نقطة تشابك بين نظم إقليمية ونظم دولية، بحيث لم تعد الأزمة السورية أزمة داخلية فحسب، بل أصبحت تعكس منظومة 'إقليمية فدولية واسعة. في هذا الصدد ولفهم الأزمة داخل سورية، بات من الضروري فهم الأزمة باعتبارها معضلة أمنية مجتمعية داخلية بالإضافة إلى فهم أبعادها الخارجية باعتبارها معضلة أمنية دولية أيضا، وهذا من خلال تحليل الدور الخارجي من تدخل الطرف الثالث إلى تشكيل التحالفات في المنطقة. إن هذه الأبعاد الداخلية والخارجية لطالما ساهمت في استعصاء الحل الأمني للأزمة السورية، إذ تواجه سورية بذلك خطر الحرب الأهلية طويلة الأمد ، بالإضافة إلى خطر الإرهاب العابر للحدود الذي تشكله الجماعات الإرهابية المسلحة والتي تحول الاقتتال بينها وبين النظام إلى الاقتتال فيما بينها؛ الأمر الذي يشكل خطرا أمنيا يهدد سورية وكافة دول الجوار الإقليمي أيضا. فما هي طبيعة الأزمة داخل سورية وكيف تشكل هذه الطبيعة خطرا على الحل السلمي خاصة باعتبار الأزمة تشكل معضلة أمنية مجتمعية بامتياز؟

الأزمة السورية كمعضلة أمنية مجتمعية:

بدأت الاحتجاجات السلمية الشعبية في سورية أو ما يسمى الربيع العربي تعم أرجاء البلاد في 17 مارس 2011، تطالب بإصلاحات سياسية واجتماعية قبل أن يتحول منحى الاحتجاج السلمي إلى نزاع مسلح ليتفاقم ويبلغ ذروته كمعضلة أمنية مجتمعية بين النظام والمعارضة.[1] في هذا الصدد ، تجدر الإشارة في البداية إلى المعضلة الأمنية المجتمعية يمكن فهمها من خلال تعريف ميللر للمأزق الأمني المجمعي والذي ينتج حسبه عن "غياب الأمن المجتمعي المرتبط بدوره بقدرة المجموعة على الاستمرار مع المحافظة على خصوصياتها، في سياق من الظروف المتغيرة والتهديدات القائمة أو الممكنة. وبشكل دقيق، تتعلق المعضلة الأمنية المجتمعية بإحساس هذه المجموعة المعنية بأن هناك مساسا بمكونات هويتها كاللغة والثقافة والدين، والهوية والعادات، أو بأن تطورها لا يتم في ظروف مقبولة".[2]

---

[1] جمال واكم: صراع القوى الكبرى على سورية: الأبعاد الجيوسياسية للأزمة 2011، لبنلن، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، 2012، ص 204.

[2] عادل زقاغ: إعادة صياغة مفهوم الأمن: برنامج البحث في الأمن المجتمعي، تم تصفح الموقع في: 2018/03/02. http:/www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3106.html.

كما يرى بوزان أن المأزق الأمني يتمحور حول الهوية، حول ما يمكن المجموعة من الإشارة إلى نفسها بضمير "نحن"، لكن مكمن التحدي هنا هو جانبها التطوري؛ فهي عملية تفاعلية مستمرة للتحكم في المطالب الملحة وإشباع حاجات معينة، حيث يلعب الإدراك والذاتية دورا مهما. غير أن هذا المسار التفاعلي قد يقود إلى مأزق أمني مجتمعي إدا أصبحت الهوية جوهرا للصراع على المصالح وسندا لسعي من أجل الهيمنة أو سندا لبنية العلاقات القائمة مع المجموعات الأخرى. ويتضح ذلك في تغليب مظاهر "الأنا" على المظاهر التعاونية، وهذا بالالتجاء إلى المجموعات الاثنية كإطار للصراع من أجل البقاء، وكضمان وحيد للأفراد للحصول على الحماية في مناخ يسوده الخوف.[1]

في هذا الشأن، تعكس الأسباب التي قامت على إثرها تلك الاحتجاجات في سورية والتي سرعان ما تحولت إلى نزاع مسلح، معضلة أمنية مجتمعية ظهرت نتيجة تراكم العديد من الأسباب محلية المنشأ. حيث أن الأزمة في سورية بدأت نتيجة تفاعل تراكمي لعوامل متعددة بعضها سياسي وبعضها الآخر اقتصادي واجتماعي، فعادة ما تعكس هذه الاحتجاجات ردود فعل عفوية على واقع محتقن بسبب جمود البنية السياسية والاستبداد الممنهج؛ من أجل تحقيق التغير في شكل السلطة من سلطة استبدادية إلى دولة تعددية لضمان تحقيق العدالة والمساواة، وحق الأقلية في المشاركة السياسية الفاعلة.[2]

يمكن ذكر أهم هذه الأسباب محلية المنشأ فيما يلي:[3]

-شمولية نظام الحكم وغياب دولة القانون وتفشي الفساد.

-تراجع القطاع الاقتصادي وتقليص الإنفاق العام ووقف الاستثمار الحكومي.

-الإبقاء على قانون الطوارئ من أجل السيطرة على المجتمع وإخضاعه بالقوة والسيطرة على الحكم.

-غياب التوازن بين السلطات الثلاث وهيمنة السلطة التنفيذية وتقليص دور السلطة القضائية والانفراد والاستبداد بالسلطة.

-السيطرة على الحكم وتوريث السلطة في ظل نظام جمهوري قائم على اختيار الرئيس من طرف الشعب.

-تهميش الحياة السياسية والحزبية ومختلف الفواعل من الساحة السياسية ومنعها من المشاركة.

-انتشار الفساد في المؤسسات الحكومية وعدم المساواة وغياب العدالة الاجتماعية والسياسية.

---

[1] واكم، صراع القوى، 205.

[2] سهام فتحي. سليمان، أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية 2013-2011، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، 2015، ص37.

[3] واكم، مرجع سابق، ص 205.

من خلال ما سبق، وحسب منظور المعضلة الأمنية المجتمعية، تظهر الأزمة داخل سورية أيضا بأبعادها المجتمعية التركيبية {محلية المنشأ} من خلال التركيبة المجتمعية لسورية باعتبارها مجموعة متعدة من الطوائف والمجموعات العرقية، والتي تشكلت عبر آلاف السنين. حيث ينطوي المجتمع السوري على طوائف واثنيات متعددة أهمها: {70% من السنة عرب، و8% من السنة الأكراد، و 1% من الشيعة العرب وسواهم، و8% إلى 9% من العلويين العرب، و3% من الدروز العرب، و 8% من المسيحيين العرب الأرثدوكس في الدرجة الأولى، وأقل من1% من أقليات أخرى كاليزيدية والإسماعيلية.}هذا التنوع الطائفي أصبح يشكل تهديدا بسبب استغلاله لأغراض سياسية.

بالإضافة إلى اختلاف أهداف ومصالح الأطراف التي تستغل هذه الطوائف سواء من قبل النظام أو المعارضة، ويمكن القول أن اللازمة السورية أزمة "نزاع طائفي"، إنما يعتبر موضوع "الطائفية" ‘إحدى خلفياتها.[1]

فواعل الأزمة داخل سورية: يمكن تحديد أهم فواعل الأزمة داخل سورية من خلال:[2]

أولا: الفواعل المباشرة:

–النظام السوري: والمتمثل بالدرجة الأولى في الجيش السوري الذي لا يزال يحكم سيطرته على مقاليد الحكم في سورية بقيادة بشار الأسد، إذ أنه لا يزال يسيطر على المدن الكبرى من حلب العاصمة والمناطق الساحلية.

–الجيش الحر: لقد أعلن عن تشكيل الجيش الحر في تركيا بتاريخ 29 ديسمبر 2011، برئاسة رياض الأسعد وعدد من الضباط العسكريين المنشقين عن المؤسسة العسكرية والجيش ليكون إطارا تنظيميا، يواكب تنامي العمل المسلح ضد قوات النظام خاصة بعد تصاعد وتيرة العنف المسلح تجاه الشعب السوري. وحسب منطلقات هذا الجيش الحر والائم على المكون الفكري الأيديولوجي للمعارضة العسكرية، فإنه يهدف إلى إنشاء دولة سورية مستقلة بهويتها العربي الوسطية القائمة على العدل واحترام حقوق الإنسان[3] والأقليات العرقية.

---

[1] نبيل شبيب: الخلفية الدينية والطائفية للوضع في سوريا، ثم تصفح الموقع في:2018/04/11
http://www.aljazeera.net/specyalfiles/

[2] من أهم أطراف الصراع في سورية، تم تصفح الموقع في: 2018/03/12.
http://www.zamanarabic.com/

[3] شبيب، الخلفية الدينية، المرجع السابق.

ثانيا: الفواعل الداخلية:

-المقاتلون الأكراد: وهذا رغم أن الأكراد في وضع تحالفي-صراعي مع النظام السوري بحسب المستجدات التي تطرأ على المنطقة وحسب مصالح القوى الفاعلة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأكراد يسيطرون على مدينة الحسكة ذات الغالبية العربية منذ اندلاع الأزمة السورية في 2011.[1]

-جيش الفتح: هو أحد التشكيلات المعارضة الكبرى التي تجمع بين الجماعات المعتدلة والراديكالية المختلفة، جيش الفتح الجهادي هو أحد التنظيمات التي تظم بداخلها جيش الفتح وأحرار الشام ولواءاته، والجيش السوري الحر المعتدل، ويبرز هذا التحالف في مدينة إدلب السورية كما تدعم قطر والمملكة العربية السعودية بعض العناصر الإسلامية داخل هذا التنظيم.[2]

-جبهة النصرة: هي جماعة جهادية مسلحة تشكلت في منتصف 2011، بمساعدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وتم الإعلان عن وجودها بتاريخ 24 جانفي 2012، وقد ترأسها أبو الفتح مجد الجولاني الذي أعلن بيعته لزعيم تنظيم القاعدة أيمن الظواهر، وذلك تفاديا لمحاولة الهيمنة على قراراته من قبل الفرع العراقي للقاعدة والذي يرأسه أبو بكر البغدادي زعيم تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، وقد دعت الجبهة منذ بداية تشكيلها إلى مواجهة النظام، ورأت أن سقوطه يمثل الخطوة الأولى في تشكيل الدولة الإسلامية. وقد ضمت العديد من المقاتلين السوريين والعرب، والأتراك كما برز نشاطها العسكري في معظم المدن السورية خاصة إدلب وحلب ودير الزور، بينما تمثل نشاط تنظيم الدولة الإسلامية في المحافظات الشمالية والشرقية من سورية.[3]

ثالثا: الفواعل الخارجية:

-روسيا: حيث أنه وفي يوم 30 سبتمبر 2015، وبطلب من الرئيس السوري بشار الأسد دعما عسكريا من روسيا لمحاربة ما يسمى :بتنظيم الدولة الإسلامية" كتنظيم إرهابي مسلح، أخذ سلاح الجو الروسي يوجه ضربات في الأراضي السورية حيث وافق مجلس الاتحاد الروسي على تفويض الرئيس بوتين استخدام القوات المسلحة الروسية خارج البلاد. إلا أن هذا التدخل أسفرت عنه العديد من التداعيات السياسية والأمنية والإستراتيجية، بل وحتى الجيوسياسية بخصوص تنامي وتصاعد الدور الروسي في الساحة الدولية، وذلك لأول

[1] من أهم أطراف الصراع في سوريا، المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

[3] فتحي. أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية، مرجع سابق، ص 44.

مرة بعد أن شهد هذا الدور الروسي تراجعا كبيرا على الصعيد الدولي بعد سقوط حائط برلين وتبوأ الولايات المتحدة سدة الحكم في عالم ما بعد الحرب الباردة.

-**تركيا:** تقوم تركيا بتدعيم بعض التنظيمات المسلحة المعارضة للنظام المعتدلة والإسلامية-لكن يتم ذلك وفقا لمصالحها-، بما في ذلك الجبهة الإسلامية التي تظم عشرات الكتائب المسلحة كجيش الشام وحركة أحرار الشام،[1] هذا فضلا عن وقوفها ضد الأكراد باعتبارهم مصنفين كتنظيم إرهابي بالنسبة للنظام التركي.

-إيران: حيث ترفض إيران أي اقتراح بتنحي حليفها الاستراتيجي بشار الأسد من السلطة، فوفرت بذلك دعما عسكريا كبيرا للنظام السوري، كما دعمت إيران الحكومة السورية بالقادة العسكريين لتدريب ودعم قواتها المسلحة وسط تواجد حليف آخر لها في ساحة القتال إلى جانب النظام السوري الممثل في حزب الله اللبناني، بالإضافة إلى مليشيات شيعية في العراق، وأفغانستان، وباكستان.[2]

-الولايات المتحدة الأمريكية: شهد موقف الولايات المتحدة الأمريكية تذبذبا طيلة الأزمة داخل سورية، وهذا نتيجة للأوضاع الداخلية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية من جهة، والتحولات الدولية من جهة أخرى وهذا وفقا للمصالح الأمريكية ومصالح حلفائها في المنطقة.

-بريطانيا: تستخدم بريطانيا قاعدتها العسكرية في قبرص لضرب مواقع تنظيم الدولة الإسلامية دون المشاركة الرسمية في التحالف الدولي، حيث تعارض بريطانيا النظام السوري؛ وكانت داعما كبيرا للمعارضة السورية المعتدلة.

-**السعودية:** تعتبر السعودية رحيل بشار الأسد كفيل لحل الأزمة، كما تدعم مجموعة من التنظيمات الإسلامية والمعتدلة وهي عضوه في التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية في المنطقة.

-قطر: تمثل القاعدة الجوية غرفة عمليات رئيسية للقوات الأمريكية بالإضافة لشن قطر غارات على أهداف تنظيم الدولة الإسلامية كجزء من التحالف، حيث تدعم قطر التنظيمات المعارضة الإسلامية كما تفاوض أحيانا باسمهم.[3]

---

[1] شمس الدين النقاز: ماهي الأطراف المتدخلة في سوريا نون بوست، 2{2016}، تم تصفح الموقع في24 مارس 2018.
http://www.noonpost.org/

[2] شمس الدين النقاز، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

الأردن: تعارض الأردن بشار الأسد وتدعم المقاتلين في الجبهة الجنوبية في محافظات درعا والسويدا وتقدم الدعم اللوجيستيكي، بالإضافة لاستضافتها عمليات مشتركة للجنوب، ومشاركتها بعمليات جوية عسكرية مع التحالف ضد تنظيم الدولة الإسلامية.[1]

المطلب الثاني: النزاع في سورية والقانون الدولي الإنساني.

أدى استخدام القوة المفرطة في الاقتتال المسلح بين النظام والمعارضة في إطار الأزمة داخل سورية إلى ظهور جرائم خطيرة بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، وقد برزت في هذا الصدد، مظاهر الصراع المسلح جليا مع تنامي حدة العنف والاشتباكات المسلحة بين طرفي النزاع؛ فأعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 16يوليو 2012، عن حالة نزاع مسلح غير دولي داخلي في سورية، وأقرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية السورية أيضا أن العنف الممارس من جانب قوات النظام والجيش السوري الحر، وصل إلى حد النزاع المسلح غير الدولي ومن ثم بات يتعين تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

ويتعاظم العنف المسلح واتساع رقعة العمليات القتالية بين قوات النظام والجماعات المسلحة، لم يعد ارتكاب الجرائم الخطرة مقتصرا على القوات العسكرية والأجهزة الأمنية التابعة للنظام فحسب، بل طال أيضا جماعات المعارضة المسلحة، ومن بينها تلك المصنفة على أنها جماعات إرهابية بحكم أنها باتت تمارس صور العنف المختلفة بحق المدنيين والعسكريين السوريين. تؤكد الشهادات والتقارير الدولية في هذا الإطار، بأن الجماعات المسلحة بما فيها الجماعات الجهادية ك"داعش" وجبهة النصرة تنتهك حقوق الإنسان انتهاكا خطيرا وترتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أسوءا مع النظام.[3]

إن النزاعات المسلحة والحروب تكون نتائجها مأساوية على العسكريين والمدنيين، بالإضافة إلى تأثيرها على جميع القطاعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبنى التحتية، إن النزاعات المسلحة بشكل عام، تخلف خسائر معتبرة في الجوانب المادية والبشرية؛ فتجربة الحرب العالمية الأولى والثانية سببت معاناة وكوارث رهيبة على البشرية والإنسانية جمعاء، وقد تم إنشاء ميثاق الأمم المتحدة والمصادقة عليه من طرف الدول من

---

[1] المرجع نفسه.

[2] تقرير لجنة التحقيق الدولية لصليب الأحمر المعنية بالجمهورية السورية نشر بتاريخ 16 أوت 2012، تم تصفح الموقع في 11مارس 2018. http:// documents-ddsny.un.org/ny.un.org/doc

[3] أيوب، النزاع المسلح في سورية، مرجع سابق، ص-ص 3-4.

أجل حفظ الأمن والسلم العالميين والإنسانيين. يحظر هذا الصدد، ميثاق الأمم المتحدة التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو لاستقلال السياسي لأي دولة. ويستثنى ذلك حالات الدفاع عن النفس وحماية السلم والأمن الدوليين-إلا أن الحرب مازالت معتمدة كوسيلة لتسوية النزاعات الداخلية والدولية، وإكراه الآخرين على الإذعان. لكن ما حدث جاء مخالف للتوقعات فاتساع نطاق الحروب وارتفاع حدتها وتعاظم وطئتها على المدنيين وتحديدا النساء والأطفال منهم جراء عنف المتحاربين وتطور الأسلحة المستخدمة، على الرغم من التطور الهائل الذي حدث في القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى التقليل من الفظائع والويلات التي تتسبب فيها الحروب.[1]

في حالة الأزمة داخل سورية، يضع القانون الدولي الإنساني قيودا على استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة للتخفيف من ويلات الحروب والآلام التي تلحق بالأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية من المدنيين، وأولئك الذين ألقوا سلحتهم وأصبحوا عاجزين عن المشاركة في الأعمال الحربية، من الأسرى والجرحى، والمرضى من القوات المسلحة والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وعدم اتخاذ المواطنين المدنيين أهدافا، واستخدام القوة المتكافئة وحدد القانون الدولي الإنساني طرائق وأساليب استخدام القوة في نطاق الضرورة.[2]

يعد في هذا الشأن مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي، وتم استخدامه أول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيف عام 1971.[3]يطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل، قانون الحرب والقانون الإنساني، والقواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح وقانون النزاعات المسلحة، إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني أصبح أكثر شيوعا في المؤلفات الحديثة. ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بجنيف مابين 1974-1977، تحت شعار {تأييد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة}، وعرف بأن القانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي

[1] أيوب، النزاع المسلح في سورية، المرجع السابق ، ص 05.

[2] جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه{جنيف: معهد هنري دونان، 1984}، ص 07.

[3] المرجع نفسه، ص 07.

يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب.[1] من خلال هذا التعريف للقانون الدولي الإنساني نستنتج مجموعة من الخصائص التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني نذكر أهمها:

-القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، إلا أنه فرع متميز حيث يتجه بخطابه إلى الدول لصالح أفراد المجتمعات.

-القانون الدولي الإنساني لا يطبق على المنازعات الدولية فقط، ولكنه يطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية الداخلية أيضا.

-القانون الدولي الإنساني لا يشتمل فقط على قانون جينيف والبروتوكوليين الإضافيين، ولكنه يشمل أيضا كافة القواعد والاتفاقيات والأعراف الدولية الأخرى النابعة من المبادئ الإنسانية والضمير البشري.[2]

-القانون الدولي الإنساني من أقوى الآليات الموجودة تحت تصرف المجتمع الدولي والتي يمكن أن تضمن سلامة الناس وتحافظ على كرامتهم في أوقات الحرب.

المطلب الثالث: الأزمة داخل سورية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم والحرب وفي حالات الاحتلال الحربي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2675 لسنة 1970، ينبغي تطبيق المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إبان النزاعات لمسحة. وبذلك، فإن سريان القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة لا يعطل تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإنما يفرض على أطراف النزاع تحمل مسؤولياتهم ، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[3] إن النزاع المسلح في سورية يفرض على الأطراف المتنازعة تطبيق هذه القاعدة ووقف جميع الخروقات وانتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والنظام السوري مطالب على وجه الخصوص بالوفاء بتعهداته الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان التي وقعت عليها سورية، ومن ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاق حقوق الطفل لسنة 1989، واتفاق مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو لعقوبة القاسية أو

[1] خليل أحمد، خليل ربيدي: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية {مذكرة دكتوراه جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008}، ك.

[2] خليل أحمد، خليل ربيدي: المرجع السابق ، ل، م.

[3] نزار أيوب: النزاع المسلح في سوري وسبل محاسبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية{قطر: مركز حرمون لدراسات المعاصرة، 2017}،ص 07.

اللانسانية أو المهنية لعام 1984، إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، وغيرها.[1] يعتبر بذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد فروع القانون الدولي الذي يضمن حماية حقوق الأفراد والجماعات من انتهاكات الحكومات، ويساهم في تطوير هذه الحقوق والحريات.[2] كما يعرف أيضا القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجماعات بالفعل ويمارسونها بغض النظر عن الالتزام الرسمي الذي تقوم به الحكومات نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.[3]

في ضوء ما تقدم، يمكن تحديد أهم الخصائص والسمات البارزة التي تميز القانون الدولي لحقوق الإنسان عن باقي الحريات والحقوق، وذلك في النقاط الرئيسية الآتية:

-تعتبر حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية كما تعتبر مبادئ دولية تلتزم بها جميع الدول وتعمل على حمايتها.

-يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان قيدا على سيادة الدولة وهو مرتبط بمبدأ حضر استخدام القوة المفرطة.

-القانون الدولي لحقوق الإنسان يمنح الفرد حقوقا دولية تتصل بصفته إنسان آدمي.

-القانون الدولي لحقوق الانسان يتمتع بقوة الإلزامية والجزاءات الدولية.

-القانون الدولي لحقوق الإنسان شمولي، إذ يتضمن كافة القضايا المتعلقة بالديمقراطية وحقوق اللاجئين وحقوق النساء والأطفال... الخ.

-إن الحقوق التي يأتي بها القانون الدولي لحقوق الإنسان هي حقوق ثابتة لا يمكن انتزاعها من أحد حتى ولو لم تحترم قوانين الدولة تلك الحقوق.

-القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطور مستمر مع تطور المجتمعات.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 09.

[2] جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 08.

[3] نسرين محمد عبده حسونة: حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر {مصر: شبكة الالوكة، 2015}، ص 08.

[4] نسرين محمد عبده حسونة: المرجع السابق، ص 09.

المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية والتسوية السلمية للأزمة داخل سورية

المطلب الأول: مفهوم منظمة العفو الدولية كمنظمة غير حكومية

نشأت هذه المنظمة من طرف مجموعة من المحامين أبرزهم المحامي البريطاني بيتر بينينسون، حيث نشر هذا الأخير مقال في جريدة أو بزرفر استغرب فيه وجود عدد كبير من المحاميين في العالم والموقفين لسبب آرائهم السياسية فقط، حيث دعا الرأي العام العالمي للتحرك، فاستجاب لندائه الكثير من الأشخاص من الإعلاميين وأساتذة ورجال الكنيسة، وأعلنوا استعدادهم للدفاع عن هؤلاء السجناء.[1]

منذ أن بدأت منظمة العفو الدولية عملها في 1961، وهي لا تكف عن النضال من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ولدى منظمة العفو الدولية حاليا ما يربو على 7مليون من الأعضاء والمناصرين والمشتركين في أكثر من 150بلدا وإقليما في جميع أرجاء العالم.

ويسلط هذا العرض التاريخي الموجز الضوء على كثير من الحملات والتحركات التي قامت بها المنظمة على مر السنين، فمنذ تأسيسها في 1961 بدأ المحامي البريطاني بينينسون حملة عالمية تحت شعار {مناشدة العفو لعام 1961، وذلك مع نشر مقال بارزز في الجريدة المذكورة بعنوان {السجناء المنسيون}. وكان الدافع إلى كتابة هذا المقال خبرا عابرا قرأه بينينسون عن طالبين سجنا في البرتغال لا لشيء سوى أنهما رفعا كأسيهما تحية للحرية وقد أعادة صحف أخرى في شتى أنحاء العالم نشر تلك المناشدة التي كانت بمثابة اللبنة الأولى لإنشاء منظمة العفو الدولية.[2]

عقد الاجتماع الدولي الأول في جويلية 1961، وحضره مندوبون من بلجيكا والمملكة المتحدة وفرنسا، وألمانيا و ايرلندا، وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، وقرر المجتمعون تأسيس {حركة عالمية دائمة تتدافع عن حرية الرأي والعقيدة} وافتتح مقر صغير للحركة يضم مكتبة ويتولى العمل فيه عدد من المتطوعين، وذلك في مكتب بينينسون في مبنى {ميتر كورت} في لندن وبدأ تأسيس {شبكات الثلاثة}، ومن خلالها تتولى كل مجموعة من

[1] يحياوي، نورة بن علي، حماية حقوق لإنسان{ الجزائر دار هومة ، 2004}، ص 89.

[2] منظمة العفو الدولية الجزائر،{تاريخ منظمة العفو الدولية}، امنيستيانترناسيونال، 20 جويلية 2014. تم تصفح الموقع في 2018/03/12.
htppM//www.amnestyalgerie.org/ar/histoire-d-amnesty-internasional/2018-03-20-11-04-01.html.

مجموعات منظمة العفو الدولية متابعة حالات ثلاثة سجناء من مناطق جغرافية وسياسية مختلفة عن تلك التي تنتمي إليها المجموعة للتأكيد على حياد عمل المجموعة.

إن منظمة العفو الدولية قبل أن تكون منظمة هي حركة عالمية يناضل أعضائها من أجل تعزيز حقوق الإنسان ويستند عمل المنظمة على البحوث الدقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي وتتقيد بمبدأ الحياد وعدم التحيز فهي مستقلة عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية.[1]

الفرع الأول :أهداف منظمة العفو الدولية

من الأهداف الأساسية لمنظمة العفو الدولية منع لانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ووضع حد لهذه الخروقات، أما الهدف الرئيس للمنظمة هو تركيزها على:

-تعزيز الوعي والتمسك بالإعلام العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والقيم التي تكرسها وتأكيد اعتماد جميع حقوق الإنسان وحرياته بعضها على بعض وعدم قابليتها للتجزؤ.

-معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص في حرية اعتناق معتقداته، والتعبير عليها وفي ألا يتعرض للتمييز ولحق كل شخص في سلامة جسمه وعقله.[2] بالإضافة إلى جملة الأهداف الأخرى التي لا تقل أهمية عن الأهداف التي تركز عليها منظمة لعفو الدولية، يجيز ذكر البعض منها:

-إلغاء عقوبة الإعدام.

-تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المهمشة.

-حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

-مساندة حقوق اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء السياسي وحماية كرامة الإنسان.

-وقف التعذيب وسوء المعاملة وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

-ضمان محاكمة سريعة وعادلة لجميع المساجين السياسيين.

-تعزيز التسامح الديني والحوار الحضاري والقافي.

-الدعوة إلى وقف عمليات القتل الغير القانونية في النزاعات المسلحة.[3]

---

[1] غانم بن محمد النجار: {منظمة العفو الدولية نشأتها أهدافها اختصاصها} {ورقة بحثية قدمت في ندوة حول نماذج من النظم العدالة العربية والدولية، الكويت5-6-7 افريل 2010}.

[2] مرايسي، {إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان}، ص 93.

[3] منظمة العفو الدولية، {ماذا نفعل}، امنستيانترناسيونال. تم تصفح الموقع في 2018/02/14.
http//www.amnestyalgerie.org/ar/what-we-do.

-التعاون مع المنظمات غير الحكومية والحكومية والأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان.
-تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وزيادة الوعي بها.

لقد أصبحت منظمة العفو لدولية تحظى بدور استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة ولدى المنظمات التابعة لها، مثل منظمة اليونسكو ولها دور استشاري أيضا لدى المجلس الأوروبي، وتتعاون مع اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية، كما أن لها دور ملاحظ لدى لجنة حقوق الإنسان، ولها دور استشاري في أعمال اللجنة الفرعية لمكافحة المعاملات التمييزية وحماية الأقليات .[1]

الفرع الثاني :الأجهزة التنظيمية لمنظمة العفو الدولية

تتكون الأجهزة التنظيمية لمنظمة العفو الدولية من:

1. **المجلس الدولي:** وهو أعلى هيئة من المنظمة له السلطة والتوجيه لتسيير شؤون المنظمة ويتشكل المجلس الدولي، من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع كل فرع يتمتع بعدد من الأصوات حسب عد المجموعات المنتمية إليه، ويجتمع هذا المجلس مرة كل سنتين على الأقل ليقرر السياسة العامة للمنظمة وينتخب رئيسه ونائبه ويختار اللجنة التنفيذية الدولية.[2]
2. **اللجنة التنفيذية الدولية:** فهذه اللجنة بدورها مسئولة عن إدارة شؤون المنظمة وتتولى أيضا تسيير اجتماعات المجلس الدولي للمنظمة ، وتقوم بتنفيذ قراراته، وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من سبعة أعضاء بالإضافة إلى أمين صندوق، وممثلا واحدا م موظفي الأمانة الدائمة يجتمع مرتين كل سنة على الأقل وتعين هذه اللجنة أحد أعضائها رئيسا كل عام.[3]
3. **الأمانة الدولية:** تتولى المسؤولية السلوكيات والشؤون اليومية لموظفي منظمة العفو الدولية بتوجيه من الهيئة الدولية يرأسها الأمين العام تعاقب على هذا المنصب العديد من الشخصيات منها:

-البريطاني بيتر بينينسون 1966/1961.
-البريطاني اريك بيكر 1968/1966.
-البريطاني مارتن إينالز 1980/1968.
-السويدي توماس هامربرغ 1992/1986.

[1] شريف، شريفي: المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر {مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2007}، ص 29.
[2] المرجع السابق ، ص 31.
[3] المرجع السابق ، ص 31.

-السنغالي بيير سانيه 2001/1992.

البنغلاديشي ايرين خان 2010/2001.

-الهندي سليل شيتي منذ 2010 إلى حد الآن.[1]

والأمانة هي المسئولة عن ما يلي:

-إجراء البحوث وإعداد التقارير.

-ضمان تحدث منظمة العفو الدولية بصوت عالمي واحد عن كامل طائفة مواضيع حقوق الإنسان وأوضاعها، وأثرها على الأشخاص والمجتمعات.

-توفير تحليلات خبيرة لبيانات البحثية، وتشكيل أساس الخبرة في الضغط والتحشيد لدى المنظمات الحكومية الدولية.

-مراقبة سلامة الأوضاع المالية لمنظمة العفو الدولية.

-مساندة وإدامة الأنظمة المطلوبة لضمان جاهزية منظمة العفو الدولية للعمل على مدار الساعة ينتخب اجتماع المجلس الدولي أعضاء الهيئة الإدارية الدولية لمنظمة العفو الدولية وتصدر الهيئة التوجيهات وتقود حركة منظمة العفو الدولية.[2]

4. **الفروع**: تضم منظمة العفو الدولية فروعا في مختلف الدول والأقاليم، والمناطق تحتاج هذه الفروع قبل إنشائها لموافقة من طرف اللجنة التنفيذية الدولية.

5. **الشبكات**: هي هيئات وطنية أو إقليمية تابعة لمنظمة العفو تنشئها اللجنة التنفيذية الدولية لتعزيز، وتنفيذ رؤية المنظمة ورسالتها، يتكون كل هيكل من مجلس إدري ومتطوعين نشطين.[3]

[1] منارة دمشقي: منظمة العفو الدولية تتعريفها أهدافها مبادئها آلية عملها، بابونج، تم تصفح الموقع في 2018/01/14.
http://www.babonej.com/

[2] منظمة العفو الدولية ، {ماذا نفعل}، امنستيانترناسيونال. تم تصفح الموقع في 2018/01/15.
http//www.amnestyalgerie.org/ar/about-us/how-were-run/structure-and-prople/

[3] زكرياء أزم وعبد الفتاح ولد حجاج: العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي{مصر: مكتبة الالوكة، 2014}، ص 157.

الفرع الثالث :كيفية عمل منظمة العفو الدولية:

-تقصي الحقائق والتجاوزات على حقوق الإنسان: تسعى منظمة العفو الدولية إلى تقصي الحقائق بكل دقة، فتوفد خبرائها للتحدث مع الضحايا، وحضور المحاكمات، ومقابلة المسؤولين والنشطاء حقوق الإنسان في البد المعني، بالإضافة إلى ذلك جمع المعلومات عن طريق متابعة آلاف المواد التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة من خلال الصلات مع مصادر المعلومات الموثقة في مختلف أرجاء العالم.[1]

-العمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان: تعمل منظمة العفو الدولية على دعوة الحكومات إلى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولى الالتزام بها والى تعزيز معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها، كما تشارك المنظمة في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها، فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس وتنظم برامج تدريبية للمعلمين.[2]

-التشهير بالتجاوزات والاحتجاج المباشر للمسئولين: يعمل أعضاء منظمة العفو الدولية و أنصارها في شتى أنحاء العالم، على إرسال آلاف المناشدات من أل شخصيات وأفراد معرضون للخطر، وإذا بدا أن ثمة حاجة لتحرك عاجل لإنقاذ أرواح أناس في مكان ما، يبلغ المتطوعون في سائر أرجاء العالم ، وفي غضون ساعات تكون آلاف الخطابات قد أرسلت بالبريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني، أما إذا وقعت أزمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان فسرعان ما يكرس أعضاء المنظمة جهودهم في حملة عالمية شاملة.

المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية والتسوية السلمية لمعضلة اللاجئين السوريين:

وصفت منظمة العفو الدولية أزمة اللاجئين السوريين بأنها الأسواء منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وأطلقت صافرة الإنذار مشيرة إلى أن إهمال وتآمر قادة ورؤساء العالم، أوصل الأوضاع في الأزمة السورية إلى حالة التعفن ودرجة كبيرة من التعقيد، في ظل عدم استجابة فاعلة من المجتمع الدولي تجاه هؤلاء البشر. وفي ظل حرب داخلية مع تدخل أطرف خارجية، يزيد من وحدة النزاع يكون فيه اللاجئين أو النازحين من منطقة الحرب في الدول المجاورة المتضررة الأكبر. فكانت العواقب الإنسانية للنزاع المستمر في سورية، على مدى ما يربو على خمس سنوات تفوق كل قياس فما كانت أي صيغة واضحة أو بادية للعيان لتكفي لقياس النطاق والأبعاد الحقيقية لما أنزله بسكان سورية من ويلات، سواء كانت أعدد القتلى والجرحى، أم الخراب، والنزوح

[1] النجار: منظمة العفو الدولية: نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها.

[2] النجار: المرجع السابق.

القسري للأسر عن ديارها وموارد رزقها، أم تدمير المنازل، والممتلكات، والمواقع التاريخية، والرموز الدينية والثقافية ولا تقدم الإحصاءات الأولية بأعداد القتلى أو النازحين و صور الدمار في المدن مثل حلب سوى بعض الدلائل على هول المأساة وحدتها وبحلول نهاية العام، كان النزاع قد سبب ما وفاة ما يزيد عن 3000.000 شخص، والنزوح القسري لما يربو على 11 مليون آخرين من بينهم 606 مليون ظلوا نازحين داخل بلدهم، و 8.4 مليون هربوا إلى بلدان أخرى طلبا للجوء. واستمرت كل القوات الضالعة في النزاع ترتكب جرائم الحرب، وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني متجاهلة بشكل سافر واجب جميع الأطراف حماية المدنيين.[1]

دعت منظمة العفو الدولية أعضاء المجتمع الدولي إلى تحمل المسؤولية المشتركة، لإيجاد تسوية حول قضية اللاجئين السوريين، خاصة وأن أعداد اللاجئين السوريين أخذت في تزايد مستمر في الدول المجاورة وفي دول الاتحاد الأوروبي بسبب الظروف الصعبة من الناحية الأمنية والاجتماعية، والإنسانية في سورية، كما دعت إلى بذل المزيد من الجهود لتقديم المساعدات والحماية إلى اللاجئين ، وأن تشارك الدول في استقبال اللاجئين على قدر من المساواة وتسهل لهم إجراءات قبولهم كلاجئين، وإعادة توطينهم وتكثيف الدعم والمساعدة من خلال النداء الإنساني الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدة من أجل استقبال كافة اللاجئين والهاربين من الحرب في سورية من طرف الدول، وقدمت منظمة العفو الدولية إلى جانبها عدة توصيات إلى المجتمع الدولي وبصورة خاصة إلى كل من دول الجوار مع سورية والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية ودول مجلس التعاون الخليجي وغيرها من الدول التي يمكنها تقديم الدعم الإنساني وحماية اللاجئين تمثلت هذه **التوصيات** بالنسبة للمجتمع الدولي في:

- تقاسم مسؤولية اللاجئين من سورية بتساو وبصورة خاصة من خلال زيادة حقيقية في عدد فرص التوطين، وأهلية الدخول لاعتبارات إنسانية ومن خارج حصص التوطين السنوية.
- ضمان تمويل كامل النداء الإنساني الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدة لسورية وبشكل مستدام.
- دعم الدول التي تواجه تدفقا كبيرا للاجئين من سورية؛ مما يسمح لها بالتعامل مع الضغط على بنيتها التحتية، وتقديم الخدمات للاجئين بما في ذلك الرعاية الصحية المناسبة والمسكن والمأكل.[2]

الفرع الأول :التوصيات بالنسبة إلى دول الاتحاد الأوروبي

[1] تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2017 /2016 حول حالة حقوق الإنسان في العالم، ص 45.

[2] فابيولا دينا، فشل دولي: أزمة اللاجئين السوريين، مجلة منظمة العفو الدولية 21{2013}، ص 21.

- تعزيز القدرة على البحث والإنقاذ في البحر المتوسط لتحديد القوارب التي تواجه مشاكل ومساعدة أولئك الذين هم بحاجة للمساعدة.
- ضمان معاملة الأشخاص الذين تتم مساعدتهم بما يحفظ كرامتهم واحترام حقوقهم الإنسانية بما في ذلك حقهم في طلب اللجوء.
- ضمان وضع حد لعمليات الإعادة غير القانونية التي تحرم اللاجئين والمهاجرين من حقوقهم وبصورة خاصة على الحدود اليونانية والحدود التركية.[1]

***التوصيات الموجهة لدول جوار سورية:**

- إبقاء الحدود مفتوحة أمام جميع الأشخاص الهاربين من النزاع في سورية، دون تمييز.
- ضمان ألا تتم إعادة أي من الأشخاص الهاربين من سورية إليها قسرا، عملا بمبدأ عدم الإعادة القسرية.[2]

***التوصيات الموجهة إلى جميع الدول التي تستقبل اللاجئين من سورية:**

- منح جميع الأشخاص الهاربين من سورية بمن فيهم اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في سورية، وبصورة تلقائية وضعا قانونيا يؤمن لهم الحماية الدولية.
- تسهيل لم شمل الأسرة للاجئين من سورية، من خلال اعتماد معايير مرنة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العائلات المختلفة وحاجاتها.[3]

إن الأزمة داخل سورية دخلت عامها السادس ولا توجد بوادر لتسوية لازمة بالطرق السلمية بسبب عدم تنازل الأطراف النزاع عن مطالبها، واستمرار الأعمال المسلحة والقتالية بين الطرفين دون هوادة بالرغم من بعض المبادرات التي تقوم بها بعض المنظمات الدولية والدول من اجل تحقيق هدنة على الأقل من أجل الجوانب الإنسانية. لكن سرعان ما تفشل نتيجة خرق اتفاقيات الهدنة والتسوية. لقد أدى استمرار هذا النزاع إلى مقتل 3000.000 شخصا منذ بداية الأزمة وأجبر نصف سكان سورية على النزوح كلاجئين، اللذين شكلوا عبئا ثقيلا على الدول المضيفة بسبب الأضرار الاجتماعية والاقتصادية المكلفة لعملية استقبال اللاجئين اللذين عددهم في تزايد مستمر في ظل وجود موارد محدودة الخاصة بالجوانب الإنسانية، كالتعليم، والرعاية الصحية،

[1] المرجع نفسه ، ص21.
[2] المرجع السابق ، ص21.
[3] المرجع السابق ، ص22.

والمياه، والصرف الصحي، هذا ف يجانب الموارد الموفرة من طرف الحكومات، إما على صعيد موارد المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإنساني وحماية حقوق الإنسان لم تعد قادرة على توفير المساعدات الإنسانية بالشكل الكافي نتيجة محدودية الإمكانات، والوسائل، والإعانات بالرغم من تخصصها في مجال الإغاثة وتقديم مساعدات الإنسانية وقدرتها العملية في العمل على هاته الظروف والأزمات، وخبرتها الطويلة، بسبب تواصل أعمال العنف المسلحة في سورية لمدة طويلة دون توقف، أدت إلى تدهور كبير ومخيف في الأوضاع الإنسانية ووقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان هذه الوضعية المقلقة أدت إلى تغيير في الإستراتيجية ووضع خطة من أجل التعامل ومواجهة الأزمات والنزاعات طويلة الأمد، والمعالجة الإقليمية لقضية اللاجئين غبر الهيئات الدولية كالأمم المتحدة والمؤسسات المالية والدولية فالنزاع السوري أصبح من لنزاعات المستعصية والمهددة لسلم والأمن الإقليمي والدولي بسبب تدخل الأطراف المشتركة في النزاع.

الفرع الثاني: الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات كاستجابة لتسوية النزاعات المسلحة وقضية اللاجئين:

استحدثت هذه الإجراءات عبر التنسيق بين كافة المؤسسات الدولية كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية، بالإضافة إلى الحكومات لمواجهة أي أزمة وحدوث نزاع داخلي أو دولي من أجل تحقيق الفعالية الأكبر في تقديم المساعدات الإنسانية اللاجئين، وتسوية التداعيات الناتجة عن النزاع المسلح وإنهاءه، يعتبر النزاع في سورية كحالة أولى نموذجية تطبق عليها هذه الإجراءات بالرغم من أن ردا لفعل كان متأخرا من طرف المجتمع الدولي، أطلق على هذه الإجراءات تسمية "الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات". فما فحوى هذه الخطة الإقليمية؟

***الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات:** تجمع الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات بين الخطط الموضوعية تحت قيادة السلطات الوطنية{ هي جمهورية مصر العربية، وجمهورية العراق، والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية، والجمهورية التركية} لضمان الحماية والمساعدة الإنسانية وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات وهي تدمج الخطط الوطنية القائمة والناشئة وتتواءم معها.[1]

للخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات أهدافا عامة، وهي ضمان الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين الفارين من الصراع الدائر في سورية وللمجتمعات المحلية المتأثرة الأخرى، مع

[1] انطونيو غوتيريس. هيلين كلارك: الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، مجلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي {2016/2015}، ص 1.

تأسيس تعزيز القدرة على مواجهة الأزمات للإفراد والعائلات والمجتمعات المحلية، والمؤسسات في البلدان الأشد تضررا وتؤكد الخطة على ضرورة أن تكون حاجات و أولويات أمن السكان واللاجئين، وأفراد المجتمعات المحلية المتضررة على السواء عنصرا محوريا في الاستجابة.[1]

***أهداف الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات:**

تهدف الخطة إلى تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها:

-ضمان الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين الفارين من الأزمة السورية والفئات الهشة الأخرى، مع تحقيق الاستقرار وبناء تعزيز القدرة على مواجهة الأزمات لدى الأشد تأثرا من الأفراد والمجتمعات المحلية والأنظمة والمؤسسات في البلدان المتضررة.

-توفير حماية دولية للاجئين ودعم التضامن والتعاون الدوليين لتقاسم العبء والمسؤولية في صميم الاستجابة.

-تعزيز حماة اللاجئين وتلبية الحاجات الإنسانية وتنفيذ تدخلات منقذة للأرواح فأولويات الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، ستترافق مع هذه الجهود المشتركة تعزيز الحفاظ على التماسك الاجتماعي وتشجيعه وبناء فرص الاعتماد على النفس من خلال تشجيع الأشخاص على سبل كسب العيش.[2]

المطلب الثالث: منظمة العفو الدولية والتسوية القانونية للجرائم ضد الإنسانية في سورية:

تتجلى عمق المأساة السورية على نحو يبعث على الحزن في روايات ضحاياها، فتجاربهم المؤلمة من أجل البقاء تشير بوضوح إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وديناميكيات الحرب الأهلية المدمرة لا تؤثر فقط على السكان المدنيين بل تؤدي أيضا إلى تمزق النسيج الاجتماعي المعقد للبلد وتعرض الأجيال المقبلة للخطر وتقوض السلام والأمن في المنطقة برمتها، ولا تزال حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية تتدهور؛ فمنذ 150جويلية 2012، والنزاع المسلح في تصاعد بين الوات الحكومية والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، حيث بات النزاع يتخذ طابعا طائفيا على نحو متزايد مع تفاقم نزعة التطرف والعسكرة في سلوك الطرفين.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص1.

[2] انطونيو غوتيريس. هيلين كلارك: المرجع السابق ، ص 15.

[3] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 5 فيفري، 2013.

ارتكبت القوات الحكومية والمليشيات التابعة للحكومة جرائم ضد الإنسانية تمثل في القتل العمدي والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية، وارتكبت أيضا جرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، شملت التوقيف ولاحتجاز التعسفيين، والهجمات غير المشروعة، والهجوم على الأعيان المحمية. ونهب الممتلكات وتدميرها.[1]

كما ارتكبت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة جرائم حرب شملت القتل العمد والتعذيب، وأخذ الرهائن والهجوم على الأعيان المحمية ولا تزال تعرض السكان المدنيين للخطر، بوضع الأهداف العسكرية في المناطق المدنية ، أدت عمليات القصف بالقنابل التي نفذتها الجماعات المسلحة في المناطق التي يغلب عليها الطابع المدني إلى انتشار الرعب شكلت جريمة حرب تتمثل في الهجوم على المدنيين.[2]

كما أورد تقرير الأخير لمنظمة العفو الدولية، على ارتكاب القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة جرائم حرب و خروقات أخرى للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في النزاع الداخلي المسلح، دونما خشية من العقاب وشنت القوات الحكومية هجمات عشوائية وهجمات استهدفت للمدنيين مباشرة، بما في ذلك قصف مناطق سكنية مدنية ومرافق طبية، بالمدفعية و الهاونات والبراميل المتفجرة، وحسبما ذكر بالأسلحة الكيميائية أدت إلى قتل مدنيين على نحو غير مشروع وفرضت القوات الحكومية كذلك عمليات حصار مطولة.[3]

كما قصفت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة التي سيطرت على بعض المناطق وقاتلت للسيطرة على أخرى، مناطق مدنية في معظمها بصورة عشوائية وحاصرتها فحاصر تنظيم الدولة الإسلامية المسلح "داعش" المدنيين في مناطق تخضع لسيطرة الحكومة، وشن هجمات مباشرة على المدنيين وهجمات عشوائية تضمنت تفجيرات انتحارية وهجمات مزعومة بأسلحة كيميائية وعمليات قصف أخرى ضد مناطق مدنية، واقترف العديد من أعمال القتل غير القانونية، بما في ذلك الأسرى.[4]

ونفذت قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية عمليات قصف جوي ضد تنظيم الدولة الإسلامية وأهداف أخرى قتل فيها عشرات المدنيين. وفي سبتمبر 2016، بدأت روسيا عمليات قصف

[1] المرجع نفسه، ص 02..

[2] المرجع نفسه، ص2.

[3] تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2017/2016 حول حالة حقوق الإنسان في العالم، ص 199.

[4] المرجع نفسه، ص ص 199-200.

جوي وهجمات من البحر بصواريخ كروز على مناطق تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة وأهداف على علاقة ب"داعش"، قتل فيها مئات المدنيين.[1]

إذا نظرنا إلى خروقات وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي ظل عدم وجود أي بوادر للتسوية السلمية للأزمة السورية و؟إصرار النظام السوري على تحقيق الحسم العسكري، توجد من الناحية النظرية سبل وطرق قانونية للمسألة وتحقيق العدالة في التجاوزات التي حدثت، غير أن هناك عوامل متحكمة وتؤثر في عملية القيام بهذه إجراءات والمتمثلة في ظروف النزاع القائمة في سورية، والجانب السياسي، والعسكري لأطراف النزاع. الطرق الرئيسية التي يمكن تطبيقها من أجل تحقيق المسألة والعدالة في خصوص التسوية القانونية لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، تتمثل في أربعة طرق:

- **المحاكم الوطنية:** إلى نادرا ما تقوم بالنظر في قضايا جرائم الحرب، ومع ذلك فإن حصول محاكمات على هذا المستوى أمر ممكن، إن اعتماد هذا السيناريو يشبه إلى حد بعيد سيناريو محاكمة صدام حسين في العراق، غير أن التحقيق في انتهاكات جرائم الحرب في سورية عبر القضاء المحلي أي الوطني السوري، مستحيل حاليا. فمن الناحية الأولى، هناك انعدام قدرة هذه المحاكم على العمل في ظل الفوضى السياسية والأمنية في لبلاد، إذ أن القضاء المحلي يتطلب وجود استقرار في ظل سيادة وفعالية القانون والنظام، ومن الناحية الثانية، فˈن وجود القضاء السوري في صلب دائرة التشكيك والولاء للنظام والبعد عن الحياد، يجعل قيامه بالنظر في جرائم الحرب أمر شبه مستحيل؛ ذلك لأن تحقيق العدالة والمحاكمات من خلال المحاكم الوطنية يكون على يد القوى التي انتصرت في الحرب ضد الأعداء المهزومين.[2]
- **المحكمة الدولية الخاصة:** وقد طالبت بعض الإطراف من بينها الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء محكمة دولية خاصة على غرار ما حصل بالنسبة لرواندا ويوغسلافيا السابقة، وذلك بغية إرساء محاكمة فاعلة لعدد كبير من المتهمين. لكن هاتين المحاكمتين، أي رواندا ويوغسلافي السابقة،

[1] المرجع نفسه، ص200.

[2] ردينة البعلبكي: مراجعة في آليات العدالة الممكنة لمحاكمة مجرمي الحرب في سورية، الجمهورية، تم تصفح الموقع في 2018/03/26.
http//aljumhuriya.net/36416.

أبصرتا النور وبدأتا النظر في قضايا جرائم الحرب بعد انتهاء النزاع، وعقدت تحت رعاية دولية ويجب أن يكون تأسيسها بناء على قرار صريح من مجلس الأمن.[1]

- **المحكمة الجنائية الدولية:** تختص هذه المحكمة التي تتخذ من لاهاي مقرا لها، في محاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية غير أن سورية ليست عضوا فيها. وبذلك، ستكون السلطة القضائية للمحكم محدودة بدون صدور قرار من مجلس الأمن الدولي. وفي شهر ماي 2014، أجهضت روسيا والصين قرارا لإحالة الوضع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يستطيع الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية بمبادرة خاصة منه أو بإحالة من قبل دولة عضو أن يحقق في جرائم يزعم أنها ارتكبت في سورية من قبل مواطني أي دولة عضو في اتفاقية المحكمة.[2]
- **المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي:** توفر المحاكم المختلطة مرونة في الجمع بين القوانين والإجراءات الدولية والوطنية، وفي الوقت نفسه من الممكن أن تسمح بمحاكمة عدد أكبر من الجناة ولكن المحكمة المختلطة تتطلب موافقة الدولة المضيفة أو إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي وبالتالي، تقتضي الخيارات الرئيسية بينما لا يزال النزاع مستمرا إنشاء محكمة مختلطة في إحدى دول الجوار أو في منطقة عازلة محمية دوليا داخل سورية، وقد يكون الخيار الثالث أن تقوم المحكمة الخاصة بلبنان بتوسعة تحقيقها ليشمل مسئولين سوريين رفيعي المستوى طالما أن قضاياهم ذات صلة باغتيال الحريري في 2005.[3]

[1] المرجع السابق.

[2] مارك لاتايمر، شابنام مجتهدي، ليانا تاكر: خطوة نحو العدالة خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سورية في إطار القانون الدولي{بريطانيا: مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، 2015}، ص 4.

[3] المرجع السابق ، ص 05.

خاتمة الفصل:

في نهاية هذا الفصل يمكن القول ، بأن منظمة العفو الدولية كمنظمة غير حكومية تصر على حماية حقوق الإنسان ودعم الأعمال التطوعية والإغاثة، وهي تطالب فواعل المجتمع الدولي من خلال مساعيه الدبلوماسية في هذا الصدد، للتدخل من اجل المساهمة في التسوية السلمية للنزاع المسلح في سورية وإنهاء الحرب عن طريق الدعوة إلى التفاوض بين أطراف النزاع، فمجال عملها الفعلي في هذا النزاع هو حماية المدنيين والأشخاص غير المشاركين في الحرب وألسنة الحرب من خلال الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان والتكفل باللاجئين السوريين الفارين من الحرب والتسوية القانونية وكذلك محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

خاتمة

خاتمـــة

يمكن القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية نلعب دورا مهما في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفاته ظالمة، وهي تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها، إضافة إلى مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية ووصفها بدقة.

أيضا نستنتج مما سبق أن للمنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما ولكنه ليس فعالا بدرجة كبيرة على أساس مختلف التحديات والتي صعبت من مهمة هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان وإعادة اعمار الدول الممزقة، وبالتالي فدور المنظمات الدولية غير الحكومية يقوم على فرضية مفادها أنه كلما زادت التحديات والإشكالات كلما أدي ذلك إلى ضعف في دور المنظمات غير الحكومية والعكس صحيح.

ويمكن تلخيص مجمل الاستنتاجات في النقاط التالية:

1. أن المنظمات الدولية غير الحكومية أساليب وإستراتيجيات تعمل من خلالها على حماية قضايا حقوق الإنسان.
2. للمنظمات الدولية غير الحكومية تحديات جهة تعيق مسيرة عملها من هذه التحديات إشكالية التمويل.
3. عمل المنظمات الدولية غير الحكومية محكوم على مدى قدرتها على التفاعل في مختلف دول العالم من أجل إيجاد شركاء لمساعدتها في الوصول إلى أهدافها.

قائمة المصادر والمراجع

أ) **باللغة العربية :**

1 – **الكتب :**

1) جويعد الزبيري، زهير. الشرطة وحقوق الإنسان. الرياض: (د. ن)، 1988.

2) معمر حسين إبراهيم. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق لإنسان، القاهرة: جامعة القاهرة، 2011.

3) تونسي، بن عامر. قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط6، الجزائر: ديوان المطبوعات 2005.

4) عطية حسين أقتدي، المنظمات الدولية غير الحكومية: مدخل تنموي، (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006).

5) سعد الله، عمر وأحمد، بن ناصر قانون المجتمع الدولي المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

6) عبد الله. على عدود المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات الدولية الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، 2011.

7) شكري على يوسف. المنظمات الدولية والاقتصاد والمتخصصة: مصر التبراك للنشر، 2002.

8) محمد عمار رامز، الوجيز في المنظمات الدولية: لبنان،مطبعة البريستول،2003.

9) واكم جمال: صراع القوى الكبرى على سورية: الأبعاد الجيوسياسية للأزمة 2011، لبنلن، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، 2012.

2 – **المقالات و المجلات :**

10) نورة يحياوي بن علي ،حماية حقوق الانسان (الجزائر ،دار هومة ،2004).

11) هيثم مناع، حوار مع جريدة اليوم،العدد846، ليوم 2001/11/10.

12) عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية، ج2، ط2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991.

13) يونيون فرانسوا، (قانون الصليب الأحمر و الهلال الأحمر). المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الأول سبتمبر / أكتوبر، سنة 1995.

14) جامعة الجزائر، مجلة كلية أصول الدين للبحوث و الدراسات الإسلامية. العدد1، السنة1، سبتمبر 1999.

15) زقاغ، عادل وخلافة، هاجر، "عقبات تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حكومة بناء عمليات السلام" دفاتر السياسية والقانون، .2014

3 – التقارير و النشرات الخاصة :

16) منظمة العفو الدولية، **القانون الأساسي**. منشورات م.ع.د.

17) // ، **التقرير السنوي 1998**. وحدة النشر العربية : مطبوعات عرباي.

18) // ، **التقرير السنوي 1999**. // : // .

19) // ، **التقرير السنوي 2000** . // : // .

20) منظمة العفو الدولية و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و مرصد مراقبة حقوق الإنسان و مراسلون بلا حدود، **الجزائر نداء من أجل وضع حد لأزمة حقوق الإنسان**. أكتوبر 1997.

21) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير السنوي 1995**. جنيف : 1995.

22) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989**.

23) // ، **دستور 1996**.

24) تقرير لجنة التحقيق الدولية للصليب الأحمر المعنية بالجمهورية السورية ،نشر بتاريخ 16أوت 2012

25) تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2017/2016 حول حالة حقوق الإنسان في العالم.

26) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 5 فيفري، 2013.

27) تقرير لجنة التحقيق الدولية لصليب الأحمر المعنية بالجمهورية السورية نشر بتاريخ 16 أوت 2012، تم تصفح الموقع في 11مارس 2018.

http:// documents-ddsny.un.org/ny.un.org/doc

4 – أعمال (دراسات)غير منشورة :

28) بن فريحة هيام، **حقوق الإنسان في الدول العربية (بين التعبير الذاتي و الاستجابة للواقع الدولي)**. (رسالة ماجستير)، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1996.

29) محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان. (مطبوعة جامعية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.

30) بوحرود، لخضر "المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر 1992. 1999" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002).

31) بن فريحة، هيام. "حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996).

32) برابح السعيد. "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان" (مذكرة ماجستير في القانون العام بجامعة قسنطينة، 2009).

33) مراسي أسماء. إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة: منظمة العفو الدولية، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، 2012).

34) فلسفة نادية. "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية" (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية باتنة، 2010.

35) أحمر خليل: خليل زيبدي، حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية ، في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية (مذكرة دكتوراه جامعة سانت العالمية) 2008.

36) شريفي، شريف. "المنظمات غيلا الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر" (مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان 2007).

37) غانم بن محمد النجار: {منظمة العفو الدولية نشأتها أهدافها اختصاصها} {ورقة بحثية قدمت في ندوة حول نماذج من النظم العدالة العربية والدولية، الكويت5-6-7 افريل 2010}.

38) فتحي سهام. سليمان، أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية 2011-2013، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، 2015.

5-مواقع الكترونية:

39) البعلبكي ردينة: مراجعة في آليات العدالة الممكنة لمحاكمة مجرمي الحرب في سورية، الجمهورية، تم تصفح الموقع في 2018/03/26.

http//aljumhuriya.net/36416.

40) منظمة العفو الدولية ، {ماذا نفعل}، امنستيانترناسيونال. تم تصفح الموقع في 2018/01/15.

http//www.amnestyalgerie.org/ar/about-us/how-were-run/structure-and-prople/

41) منارة دمشقي: منظمة العفو الدولية تعريفها أهدافها مبادئها آلية عملها، بابونج، تم تصفح الموقع في 2018/01/14.

http://www.babonej.com/

42) منظمة العفو الدولية الجزائر،{تاريخ منظمة العفو الدولية}، امنيستيانترناسيونال، 20 جويلية 2014. تم تصفح الموقع في 2018/03/12.

htppM//www.amnestyalgerie.org/ar/histoire-d-amnesty-internasional/2018-03-20-11-04-01.html.

43) شمس الدين النقاز: ماهي الأطراف المتدخلة في سوريا نون بوست، 2{2016}، تم تصفح الموقع في24 مارس 2018.

http://www.noonpost.org/

44) من أهم أطراف الصراع في سورية، تم تصفح الموقع في: 2018/03/12.

http://www.zamanarabic.com/

45) شبيب نبيل: الخلفية الدينية والطائفية للوضع في سوريا، ثم تصفح الموقع في:2018/04/11

http://www.aljazeera.net/specyalfiles/

ب – المراجع باللغة الأجنبية :

1 – الكتب :

46) Amnesty International, **Guide à l'usage des membres**. Version française, 4éme édition. Ed A.I.

47)Ballaloud jasques, **droits de l'homme et organisations internationales**, **vers un nouvel ordre humanitaire mondial**. Paris : mont crestian.

48) Conseil de l'Europe et international de droits de l'homme, **universalité des droits de l'homme dans un monde pluralisé**. (Cologue), strasbourg : 1989.

49) Deler J.P, Faure Y.A, Piveteau, A et roca P.J, **ONG et développement société économique**, **politique**. Paris : édition KARTALA, 1998.

50)Morgeon (J), **les droits de l'homme**. 7éme édition corrigée.

51) CICR, activité du CICR en matiére de visites aux personnes privées de liberté : une contribution a la lutte contre la torture .Avril 1990.

2– التقارير و النشرات الخاصة :

52) Amnesty internationale, **rapport annuel de l'année 1992**, **1996 et 1997**. Edition francophone.

53) Comité international de la Croix-Rouge, **statut du CICR du 24 juin 1998**. Ed CICR.

54) CICR, **rapport sur la protection des victimes de la guerre**. Genève : juin 1993.

Amnesty internationale, guide a l'usage des membres, version francaise, 4éme éditin.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعـــــــــــات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداءات	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان.	
مقدمة الفصل	05
• المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية.	06
– المطلب الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية (المفهوم).	08-06
– المطلب الثاني: العلاقة الخارجية للمنظمات الدولية غير الحكومية.	10-08
– المطلب الثالث: النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.	11-10
• المبحث الثاني: حقوق الإنسان (المفهوم، الخصائص، التصنيفات).	12
– المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.	14-12
– المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان.	16-14
– المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.	17-16
• المبحث الثالث: العلاقة الخارجية للمنضمات الدولية غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان.	18
– المطلب الأول: العلاقة مع حكومات الدول.	20-18
– المطلب الثاني: العلاقة مع المنظمات الدولية الحكومية.	23-21
– خاتمة الفصل	24
الفصل الثاني: أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.	
• مقدمة الفصل	26
• المبحث الأول: منظمة العفو الدولية.	27

– المطلب الأول: نشأة منظمة العفو الدولية.	28-27
– المطلب الثاني: أهداف منظمة العفو الدولية.	30-28
– المطلب الثالث: هياكل منظمة العفو الدولية.	32-30
– المطلب الرابع: نشاط منظمة العفو الدولية.	35-32
• المبحث الثاني: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.	35
– المطلب الأول: نشأة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.	39-36
– المطلب الثاني: أهداف ومبادئ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.	40-39
– المطلب الثالث: هيكل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.	41-40
– المطلب الرابع: نشاط الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.	44-42
• المبحث الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	45
– المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	47-45
– المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	48-47
– المطلب الثالث: هياكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	49-48
– المطلب الرابع: نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	53-49
– خاتمة الفصل	54
الفصل الثالث: منظمة العفو الدولية في ظل الأزمة السورية.	
• مقدمة الفصل	56
• المبحث الأول: النزاع داخل سوريا وتداعياته على حقوق الإنسان.	57
– المطلب الأول: طبيعة النزاع داخل سوريا المعظمة أمنية مجتمعية.	62-57
– المطلب الثاني: النزاع بين سوريا والقانون الدولي الإنساني	64-62

فهرس الموضوعـــــــــــات

– المطلب الثالث: الأزمة السورية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.	65-64
• المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية والتسوية السليمة للأزمة داخل سوريا.	66
– المطلب الأول: مفهوم منظمة العفو الدولية لمنظمة دولية غير حكومية.	70-66
– المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية والتسوية السليمة لمعضلة اللاجئين السوريين.	74-70
– المطلب الثالث: منظمة العفو الدولية والتسوية القانونية للجرائم ضد الإنسانية في سوريا.	77-74
– خلاصة الفصل	78
• الخاتمة.	80
• قائمة المصادر والمراجع.	86-82
فهرس الموضوعات.	